جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ألآليات القانونية لضمان نزاهة

الإنتخابات الرئاسية علي ضوء الأمر"21-01"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية

تخصص الدولة و المؤسسات

من إعداد ألطالبين

✓يعقوبي بوعلام

✓ خريس فريد

تحت إشراف الأستاذ:

استاذة :مراح نعيمة

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
أ.د عصموني خليفة	ا.محاضر	جامعة سعيدة د-مولاي الطاهر	رئيـــســـــا
أ.د- مراح نعيمة	أ. محاضر	جامعة سعيدة د-مولاي الطاهر	مشرفا و مقررا
أ.د- مرزوق محمد	أ. محاضر	جامعة سعيدة د-مولاي الطاهر	عضو مناقشا

السنة الجامعية:

2024-2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ألآليات القانونية لضمان نزاهة

الإنتخابات الرئاسية علي ضوء الأمر"21-01"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية

تخصص الدولة و المؤسسات

من إعداد ألطالبين

✓يعقوبي بوعلام

✓ خريس فريد

تحت إشراف الأستاذ:

استاذة :مراح نعيمة

اعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
أ.د عصموني خليفة	ا.محاضر	جامعة سعيدة د-مولاي الطاهر	رئيـــســـــا
أ.د- مراح نعيمة	ب.محاضر	جامعة سعيدة د-مولاي الطاهر	مشرفا و مقررا
أ.د- مرزوق محمد	ب.محاضر	جامعة سعيدة د-مولاي الطاهر	عضو مناقشا

السنة الجامعية:

2025-2024م

شكر وتقدير

نشكر الدولي عز وجل على منو وكرمو

إن يسر لنا سبل النجاح ووفقنا لإنجاح ذا العمل ،ثم نتقدم بالشكر

الجزيل إلى الأستاذة الدشرفة

الأستاذة: "مراح نعيمة " التي تابعت و أشرفت علي كافة مراحل

البحث و انجاز ذا العمل و أمدت لنا يد العون فمنا لذا

كل الاحترام و التقدير

كما نشكر أيضا لجنة الدناقشة علي قبولذا مناقشة الدذكرة كما نتوجو بالشكر و التقدير

إلى كل أساتذة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة

الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

و إلى كل من ساعدنا في إتدام ذا العمل من قريب أو بعيد

إهـــــداء

اهدي تذرة جهدي :

إلى والدي الكريمين و إلى جدي و جدتي رتزها الله إلى اللذين تقاسمت معهم الحياة حلوا و مرا إلى إخوتي

إلى زوجتي الغالية التي وقفت بجانبي إلى أبنائي و ابنتي الحبيبة أمال .

إلى كل أساتذتي إلى أصدقائي و زملائي في العمل إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل إلى كل زملائي الطلبة و الطالبات

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

" يعقوبي بوعلام"

الإهداء:

بسم الله والصلاة والسلام على من بعث رتزة للعالدين، أشرف

الدرسلين:

والحمد لله الذي وفقنا لذذا ولم نكن لنصل إليو لولا فضل الله علينا. نهدي ىذا العمل

الوجيز إلى أغلى ما نملك

''الوالد والوالدة'' رتزهما الله.

وإلى الإخوة الأعزاء والأقارب.

وتريع الأصدقاء دون استثناء.

وإلى كل الأساتذة والعاملين بقسم الحقوق. وإلى تريع

طلبة تخصص الدولة والدؤسسات.

" خريس فريد "

قائمة الدختصرات

الدختصرات	الدلالة
ج	ابعزء
ج.ر	جريدة ربظية
د.ط	دكف طبعة
ص	صفحة
ط	الطبعة
ع	العدد ـ
.....	مادة.
كپ	رقرة

مقدمة

تعتبر الانتخابات الطريق الوحيد للوصوث إلى ابغكم في الدكث الديبقراطية بحيث يتنارس ابكتشًحوف في بتلف الاستحقاقات الانتخابية من أجل بدكٍ كاحد كهو الفوز بالانتخابات حيث تيمح بذه العملية للمواطنتُ باختيار بعض الأرراد سواء <لى ابكيتول المحلي أك الوطتٍ من أجل تبيتَ أمور ألدكلة حيث بيمح الانتخاب بصورة مباشرة باختيار

توجهات سياسية معينة تكوف <لى رأس بيئات منتخبة الا اف استحقاث إنتخابي لابد كأف تيقو إجراءات بسهيدية ك<ملية من اجل إبقاحو.

بذه الإجراءات حددبا ابكمرع ابعزاررم في القانوف العموم ابعديد للانتخابات في الأمر 21-01 [1] الذم تعمن إصلاحات كبتةَ ك <ميقة كجريئة للعملية الانتخابية مس
بدقتعاه جل ابعوانب لتلك العملية الانتخابية .

ك لتتحقق العملية الانتخابية لابد من د<وة ابيبئة الناخبة ك برديد الدكارر الانتخابية للتحكم في العملية ك إبقاحها مركزا بتهيئة الأجواء للناخب ك ابكتشًح ك ذلك بالقيا.بتمكيل ابككاتب الانتخابية ك ضبط قوانينها حتى تقو. بالدكر ابكنوط بها لنصل إلى مرحلة التصويت ,ك التي تعتبر ابكرحلة الفاصلة التي يعبر بها ابكواطن <ن اختياراتو ,كذلك بوضع صوتو <بر الصناديق ابكود<ة بيذا الغرض بطريقة نزيهة كشفارة حرص <ليها ابكمرع من خلاث مواد الأمر 21 -01 .

ك من أبم الانتخابات التي تكرس ابكعتٍ ابغقيقي للديبقراطية الانتخابات الرئاسية التي حرص ابكمرع <لى إدراج بتمو<ة من المركط ك الإجراءات لصحتها التي ذكربا التعديل
الدستورم 2020 [2] ك كرسها الآمر 21-01 , إف نزاية كشفارية العملية الانتخابية بي
بدكٍ تيعى إلى برقيقو المجتمعات ألديبقراطية كذلك من خلاث كجود آليات كضمانات لتحقيق تلك ألنزاية كغالبا ما يتم النص <لى تلك العمانات في الدستور كبركمها

---

[1]- الأمر 21 -01 , الصادر بتاريخ الأربعاء 26 رجب 1442 ق ابكوارق ث 10مارس سنة 2021-, ج.ر . ع 17 "ابكتعمن القانوف العموم ابكتعلق بنظا. الانتخابات"

[2]- ابكرسو. الرئاسي 20-442 , ابكؤرخ في 30 ديبمبر 2020 ,ابكتعلق بإصدار التعديل الدستورم ابكصادث <ليو في استفتاء أكث نورمبر 2020, ابعريدة الربظيّة للجمهوريّة أبعزاررية, العدد 82 ابكوارق لكّك 15 بصادل الأكلى <ا. 1442ق ,ابكوارق لكّك 30 ديبمبر سنة 2020.

كتعبطها القوانتُ الانتخابية التي تكفل الوسارل ابكلارمة ك النظم ابكناسبة للوصوئ إلى
<ملية انتخابية تعبر بصورة صادقة ك حقيقية <ن إرادة الناخبتُ ك احتً آراءهم ك برمي أصواتهم من كل ما قد يموبها من برريف آك تزكير أك تغيتَ.

ك لعل أهم تلك العمانات هو ما تعمنو التعديل الدستورم لعا2020 الذم نص <لي كجود إدارة ميتقلة بفثلة في البلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات التي بركمها بصيع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ك إلى غاية إ<لاف نتارجها بركمها مبادئ دستورية مثل ابغياد ك الاستقلالية لتصل إلى برقيق <ملية انتخابية سليمة ددرها الوحيد هو ابغفاظ <لي صوت الناخب منكل برريف أك تزكير
.

حيث إف النظا الانتخابي اليليم الذم يعمن بجانب حق الانتخاب حق أخر كهو ابغق في التشًح ,كالذم بودد شركطو ك كيفياتو بالطرئ اليليمة دكف تعيف أك إقصاء ك لعل ددرو الوصوئ إلى <ملية انتخابية نزيهة كشفارة [1]

كما حرص ابكمرع <لي آلية أخرل من اجل ضماف نزاة الانتخابات ابكتمثلة في المحكمة الدستورية , ك التي استحدثت بدوجب التعديل الدستورم , ك التي تم تنصيبها في نورمبر من سنة 2021 [2] .

كتتجلى أبنية موضوع الدراسة في أبنية خاصة بيكن ملاحظتها من خلاؤ ابكواد التي جاء بها الأمر 01/21 , ك التي كانت مطلب أساسي للنخب البياسية حيث ميت مواده بتلف المحطات البياسية للانتخابات لاسيما الرئاسية منو, كهو ما جعل منو موضوع الياءة من خلاؤ البحوث حيث لازالت الدراسات الأكادبيية التي لا زالت تدرس مدل جدكاه ك ماي نتارجو ؟

[1] - بودربالة إلياس, زرقط <مر, العمانات القانونية ابعديدة لنزاة العملية الانتخابية كرق الأمر رقم 21-01, بيلة ابغقوئ كالعلو- الإنيانية, المجلد رقم 14, <دد رقم 03, 25-09-2021, ص321.
Https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164023

[2] - بودربالة إلياس, زرقط <مر, العمانات القانونية ابعديدة لنزاة العملية الانتخابية كرق الأمر رقم21-01, بيلة ابغقوئ كالعلو- الإنيانية, المجلد رقم 14, <دد رقم 03, 25-09-2021, ص322.
Https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164023.

حيث تهدڭ ىذه الدراسة لإلقاء العوء <لى النصوص القانونية ابڭتعلقة بابڭنظومة الانتخابية الرئاسية كضمانتها كذلك من خلاڤ مراحل استقراء ك برليل الأحكاـ ك العوابط ك بياف مدم ابڭيارل القانونية ابڭرارقة بيا , ك التي تطرأ <بر مراحل ترشح الرريس.

من خلاڤ بحثنا ىذا كاجهتنا بعض الصعوبات التي بسثلت في نقص الكتب نظرا بغداثة ابڭوضوع ك <دـ كجود كتب تعوّضت اليو ,إلا من بعض أطركحات الدكتوراه أك الرسارل ابعامعية أك بعض ابڭقالات في المجلات الالكتكّنية كالدراسات التي مازالت تدرس ك برلل ك تبحث من طرڭ العديد من الباحثتُ ك الأكادبيبيتُ .

كمن الدراسات اليابقة التي تناكلت موضوع الدراسة : أطركحة

دكتوراه حقوڤ :

- بنيتٍ أبضد, الإجراءات ابڭمهدة للعملية الانتخابية في ابعزارر, ابغقوڤ, جامعة ابغاج بكّعر, باتنة, 2006 , ك يرجع الاختلاڭ بتُ ىذه الدراسة ك دراستنا فيكوف أف دراستنا تناكلت إجراءات التشّح للانتخابات الرئاسية كضماناتها كىو ما جعلها بزتلف <ن ىذه الدراسة التي تعمنت رقط الإجراءات العملية الانتخابية في ابعزارر .

- سبياكم أبظاء , منازعات تعيتُ أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 21-01 ابڭتعلق بقانوف ألانتخابات مذكرة مكملة بڭتطلبات نيل شهادة ابڭيتً في ابغقوڤ, قيم ابغقوڤ,كلية ابغقوڤ كالعلوـ اليياسية, جامعة 08 مام 1945, قابڭة, 2022-2023 حيث جاءت ىذه الدراسة ابڭتعلقة بتخصيص في منازعات تعيتُ أعضاء مكاتب التصويت رقط .

ك بناء <لي ذلك نطرح الإشكالية التالية :

ماي :الأحكام القانونية الدستحدثة لضمان نزاىة الانتخابات الرئاسية علي ضوء الأمر " 21-01 "؟.

ك يتفرع <ن ىذه الإشكالية يتموعة من التياؤلات الفرعية ابڭتمثلة في: -ما ىي الإجراءات التمهيدية ك العملية لصحة العملية الانتخابية ؟

- ما بي المركط الواجب توارربا في ابكتشّح للرئاسيات ؟- ما بي الآليات القانونية لعماف نزابة العملية الانتخابية ؟

ك بكعابعة بذه الإشكالية اعتمدنا <لي ابكنهج الوصفي التحليلي , ك ذلك من خلاث برليل النصوص القانونية ابكتعلقة بالعملية الانتخابية الرئاسية كضماناتها

ك قد اقتعت الدراسة بئذا ابكوضوع تقييم موضو<نا إلى رصلتُ , الفصل الأكث الإطار ابكفابيمي للإنتخابات الرئاسية <لى ضوء الأمر 21-01 .

أما الفصل الثاني جاء برت <نواف الأليات القانونية لعماف نزابة الإنتخابات الرئاسية . ك في الأختَ تعقب كل بذا خابسة ك بيمو<ة من ابكصادر ك ابكراجع .

الفصل الأول:

الإطار الدفاييمي للانتخابات الرئاسية في ظل الأمر 21-01

يعد انتخاب رريس ابعمهورية من الركارز الأساسية للنظم الديبقراطية ابغديثة , إذ بذيد مبدأ البيادة المعبية كيكرس مبدأ التداكث اليلمي <لى اليلطة كرقا للعوابط الدستورية كالقانونية ابكعموث بها , حيث بوكم انتخاب رريس ابعمهورية إطار قانوني صار.

بودده الدستور كالقانوف الععوم 01/21 التي تعمن شركط التشَّح كإجراءات التصويت

بذه الأختةَ التي تعد القا<دة الأكلية فيكل <ملية انتخابية حيث تبدأ من إ<داد القوارم الانتخابية إلى غاية بداية العملية الانتخابية كإ<لاف النتارج , ك بذا لا يتحقق إلا كرقا

لنصوص قانونية ك تمريعية ك <عوية حددت بدقتعى الأمر رقم 21-01 [1] ابكتعمن القانوف الععوم ابكتعلق بالانتخابات بالإضارة إلى ابكراسيم التنظيمية الرئاسية .

- لذلك سنعرض في دراسة بذا الفصل مايلي :

الدبحث الأول : الإجراءات التمهيدية ك العملية للعملية الانتخابية . **الدبحث الثاني** :

إجراءات التشَّح بكنصب رريس ابعمهورية.

[1] - الأمر21 -01 , الصادر بتاريخ الأربعاء 26 رجب 1442 ق ابكوارق ث 10مارس سنة 2021-, ج.ر ع 17 ابكتعمن القانوف الععوم ابكتعلق بنظا. الانتخابات

الدبحث الأول :الإجراءات التمهيدية و العملية للعملية الانتخابية.

تيمى الإجراءات أك ابكراحل التمهيدية للعملية الانتخابية <لى أنها :ابكراحل ابكمهدة للعملية الانتخابية التي يطلق <ليها بابكراحل التَّيبية أك التحعتية ابكمهدة للعملية الانتخابية كي ابكرحلة التي تيق مرحلة الاقتأع أك التصويت كالتي تعد ضركرية في العملية الانتخابية بحيث لا بيكن إكماث بقية ابكراحل دكنها كذه ابكرحلة مرتبطة ببععها البعض ركا مرحلة بفهدة التي تليها .

ك<ليو سوك نتناكث في ذا ابكبحث مطلبتُ :

الدطلب الأول : الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية.

لإبقاح أم <ملية انتخابية لابد من إتباع بتمو<ة من احل ضماف ماركةكارة ابكواطنتُ بها ك لذلك كجب ماركتهم <ن طريق د<وة ابئيئة الناخبة كتمكيل ابككاتب الانتخابية , كذلك من اجل التصويت لأم حدث انتخابي .

ك قد قيمنا ذا ابكطلب إلى رر<تُ حيث أف الفرع الأكث : د<وة ابئيئة الناخبة ك الفرع الثاني :تمكيل مكاتب التصويت .[1]

الفرع الأول: دعوة الذيئة الناخبة

يتم استد<اء ابئيئة الناخبة لأم استحقاث انتخابي بدوجب قرار يصدر كرقا للمكل المحدد قانونا ك يعد ذا القرار بدثابة الإشارة الربطية لانطلاث أم <ملية انتخابية حيث أف القالب القانوني الذم يصدر قرار استد<اء ابئيئة الانتخابية بتلف باختلاك ابئيئة التي يصدر <نها رنجد بعض الدكث تينده إلى ابئيئة الإدارية ابكيتقلة ك دكث أخرل تينده إلى كزارة الداخلية في حتُ تينده بعض الدكث إلى رريس ابعمهورية [2].

[1]- ابضد بنيتٍ, الإجراءات ابكمهدة للعملية الانتخابية في ابعزارر . أطركحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدكلة في العلو- القانونية , جامعة ابغاج بكمر باتنة 2005 ص 90

[2] ابضد بنيتٍ نفس ابكرجع ص 91

كفي ابعزارر ك بناء <لي التعديل الدستورم 2020 في مادتو 91 الفقرة 7[1] ك ابكواد 121 ك 122 الفقرة 03 من الأمر 21-01 ابكتعمن القانوف الععوم للانتخابات ك ابكرسو- الرئاسي 52-56 [2], ك ابكرسو- الرئاسي 182-24 [3],ك ابكرسو- التنفيذم 21-332[4], ك ابكرسو- الرئاسي 21-336 [5] , ك ابكرسو- 21-131 ك ابكرسو- 20-251

[6]بقد أف ابعهة ابكصدرة لقانوف استد<اء ابيئة الناخبة بي من صلاحيات رريس ابعمهورية .من خلاث ما سبق ذكره يتبتُ إف د<وة ابيئة الناخبة تعد من الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية ك تعتبر القاد<دة الأساسية لبدايتها ,كما أنها تعد ابكرحلة الأكلى لأم حدث انتخابي .

الفرع الثاني : تشكيل مكاتب التصويت

تعد تمكيلة أ<عاء ابككتب ابككوف الأساسي الذم ترتكز <ليو ستكَرة العملية الانتخابية بإشرارها ابكباشر <لي العملية الانتخابية لذلك خصها ابكمرع بدجمو<ة من ابكواد في الامر21 -01 التي من شانها أف تعمل <لي ضماف نزاة الانتخابات ك تنظيمها .

[1] - انظر التعديل الدستورم 2020 - 91 ك 7 , ك - 121 /122 ك 3

[2]- مرسو- رئاسي رقم 25-56 مؤرخ في 22 رجب <ا- 1446 ابكوارق 22 جانفي سنة 2025 , يتعمن استد<اء ابيئة الناخبة لتجديد نصف أ<عاء يئلس الأمة ابكنتخبتُ .

[3] - مرسو- رئاسي رقم 182-24 مؤرخ في 2 ذم ابغجة <ا- 1445 ابكوارق 8 يونيو سنة 2024 , يتعمن استد<اء ابيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية ميقة

[4]- مرسو- تنفيذم رقم 21-332 مؤرخ في 17 بيْر- <ا- 1443 ابكوارگّق 26 غمت سگّگّنة 2021 ,يعدث كيتمم ابكرسو- التنفيذم رقم 12-342 ابكؤرخ في 25 شواث <ا- 1433 ابكوارق 12 سبتمبر سنة 2012 الذم بودد <دد ابكقاد ابكطلوب شغلها لانتخاب أ<عاء المجالس المعيية البلدية كالولارية

[5] - مرسو- رئاسي رقم 21-336 مؤرخ في 19 بيْر- <ا- 1443 ابكوارق 28 غمت سنة 2021 ,يتعمن استد<اء ابيئة الناخبة لإجراء انتخابات ميقة للمجالس المعيية البلدية كالولارية .

[6]- مرسو- رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 بيْر- <ا- 1442 ابكوارق 15 سبتمبر سنة 2020 يتعمن استد<اء ابيئة الانتخابية للاستفتاء ابكتعلق بدمركع تعديل الدستور .

1-تمكيلة أ<عاء مكتب التصويت. حيب ما

نصت <ليو ابكادة 128 من الأمر رقم 21-01 [1] يتمكل مكتب التصويت من مكتباف (02) للتصومت[2]. كما يتمكل كل مكتب تصويت من بطية (05) أ<عاء أساسيتُ ك<عوين (02) إضاريتُ .

الأ<عاء الأساسيوف بم الرريس .نارب الرريس .كاتب .ميا<دين اثنتُ .

حيث يعتُ أ<عاء مكتب التصويت كالأ<عاء الإضاريوف , كييخركف بدقرر من منيق ابكندكية الولارية لليلطة ابكيتقلة من بتُ الناخبتُ ابكقيمتُ في إقليم الولاية باستثناء ابكتشَّحتُ كأقاربهم ك أصاغربم إلى غاية الدرجة ألرابعة كالأرراد ابكتتمتُ إلى أحزابهم بالإضارة إلى الأ<عاء ابكنتخبتُ .[3]

حيث تنمر قارمة أ<عاء مكاتب التصويت كالأ<عاء الإضاريوف بدقر ابكندكية الولارية كابكندكية البلدية لليلطة ابكيتقلة كمقر الولاية كابكقاطعة الإدارية كالدكارر كالبلديات ابكعنية بطية <مر (15) يوما <لى الأكثر بعد قفل قارمة التشَّح [4] .

2- مهاـ أ<عاء مكتب التصويت :

لقد <هد ابكمرع ابعزاررم إلى أ<عاء مكتب التصويت بدمارسة <دة مهاـ, إلا أف ابكهمة الأساسية بكتب التصويت بي ضماف نزاهة العملية الانتخابية كذلك بتورتَ الظركك اللارقة ك ابكلارمة لذلك.

حيث أقر القانوف العموم 01/21 بستع رريس مكتب التصويت بيلطة العبط داخل مكتب التصويت [5], إذ يتعتُ <ليو ابزاذ بصيع التدابتَ اللازمة لعماف حين ستَ

---

[1]-ابكادة 128 من الأمر رقم 21-01 .

[2]- جملالي ابضد .د دالي سعيد ,تقييم الدكارر الانتخابية في النظاـ القانوني ابعزاررم بيلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ك البياسية المجلد08, العدد02ديبمبر 2023 ص 183 . تم الاطلاع <ليها يو- :2025/05/06<لي الياعة 11:00 <بر ابكوقع الالكتَّكني https.//asjp.cerist.dz .

[3]- جملالي ابضد .د دالي سعيد , نفس ابكرجع ص 184

[4] - ابكادة 129 من الامر 01/21

[5] - ابكادة 139 من االامر 01/21

الاقتأع كنو الذم يقو- بفتح صندكئ الاقتأع كيتُ للحاضرين في القا<ة بأنو رارغ, ثم يغلقو كييلم مفتاح أحد القفلتُ إلى ابكياد الأكبر سنا كيوتفظ بابكفتاح الثاني <نده .

كما اقر النارب مياد<ة رريس مكتب التصويت فيكل <مليات التصويت, كيكلف بابكصوص بدمغ بطاقات الناخبتُ بوضع ابكتم الذم "انتخب" أك "انتخب بالوكالة", كييهر <لى كضع الناخب بصمتو كغطس سبابتو اليسرل <ندما يصوت لنفيو, كسبابتو اليمتُ <ندما يصوت بالوكالة, في ابغبر الفيفورم الإشهاد <لى تصويتو.[1]

أما الكاتب ركلف بدجمو<ة من ابكهاـ من بينها :

التحقق من ىوية الناخب ك التعرؾ <لى اسم الناخب في قارمة التوقيعات كتيليم أكراؽ التصويت كالظركؾ للناخب .

كبجياب <دد ابكصوتتُ حتى بيكن تبليغو في أم كقت إلى رريس مكتب التصويت

كما يقو- ابكياد الأكئ بدراقبة مدخل مكتب التصويت كاليهر <لى تقادم أم بذمع داخلو .

أما ابكياد الثاني ريقو- بدياد<ة نارب الرريس في مهامو بوضع ابكتم الذم "انتخب" أك "انتخب الوكالة" كييهر أيعا <لى توقيع ابكصوتتُ .[2] ك يتمثل دكر ابكرشح أك بفثلو في مراقبة التصويت.

ككرقا للمادة 143 من قانوف الانتخابات 01-21 [3] ابكتعمنة "بوق لكل متشَّح أك بفثلو ابكؤىل قانونا في نطاؽ دائرتو الانتخابية أف يراقب بصيع <مليات التصويت كررز الأصوات كتعداد الأصوات في بصيع القا<ات التي بذرل بها <ملية الاقتأع "رانو بوق لكل متشَّح اؾ بفثلو اف يكوف حاضرا في مكتب التصويت من اجل مراقبة <ملية التصويت كذئ باف بهلس بفثلو قارمة ابكتشَّحتُ أثناء ستَ <مليات التصويت في مكاف يعينو بيم ميقاررريس مكتب التصويت, غتَ أنو لا بهب أف يعيق بذا ابكاف مهمة ملاحظتهم لمجريات <ملية ألتصويت كليمكنهم التدخل بأم حائ كبأم شكل في <ملية التصويت[4]

---

[1]- ط د جبلالي ابضد .د دالي سعيد ابكرجع اليابق ص 185

[2] - ابكادة 147 من الامر 01/21

[3]- ابكادة 143 من الأمر رقم 21-01 .

[4]- - سيياكم أبظاء ,يودبزة راطمة الزبراء ,منازعات تعيتُ أعضاء مكاتب التصويت ظل الأمر 21-01 ابكتعلق بقانوف الانتخابات ,مذكرة لنيل شهادة ماستً في ابغقوئ , جامعة 8مام 1945 قابكة 2023/2022 , ص 17

بوق لكل بفثل مؤبل قانونا الاحتاًض حلى صحة حمليات التصويت كحد الأصوات كالفرز بإدراج احتجاجو في بثعر الفرز , كأف بيجل كل ابكلاحظات كابكناز حات ابكتعلقة بذلك أين بهب حلى صاحب الاحتجاج أف بيثُ في بثعر الفرز كضمن إطار بصص الاحتجاجات بتمو حة من ابكعلومات ابكتعمنة :

ابظو ,كلقبو, كصفتو, ك حنواف رقم بطاقة ,كإثبات بويتو .كتاريخ كمكاف إصدارىا قارمة ابكتشًحتُ ابكمثلة معموف الاحتجاج ككذا توقيعو الذم بيلمو أحعاء مكتب . كتيمية التصويت لكل بفثل مؤبل قانونا نيخة من بثعر الفرز مصادئ حلى مطابقتها للأصل[1].

الدطلب الثاني :الإجراءات العملية للعملية الانتخابية

بعد مركر بتلف ابكراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ابتداء من دحوة ابيئية الناخبة ك تمكيل مكاتب التصويت التي بي في بتملها حبارة حن بصلة من التدابتَ التحعتيَة ليو.الاقتأع الذم بيثل جوىر العملية الانتخابية كأىم مرحلة بيا نظرا بكا يرتب من تأثتَ مباشر حن نتارج العملية الانتخابية , حيث تدخل ىذه الأختةَ مرحلة حابظة تتمثل في مرحلة التصويت تعقبها مرحلة ررز كتركيز النتارج ك الإحلاف حنها.

حيث تولي معظم التمريعات الانتخابية حناية خاصة ليو. الاقتأع من حيث إحاطتها بالعوابط القانونية التي تتعلق بعملية التصويت كتعزيزىا بجملة من الآليات القانونية

التي تعمن مصداقيتها كنزاىتو [2], ك في ىذا ابكطلب سنتعرض لمرح حملية التصويت ك الفرز ك الإحلاف التي تعتبر مرحلة ىامة في العملية الانتخابية.

الفرع الأول : التصويت

بيكن تعريف مصطلح التصويت حلى انو كصف لأم حملية انتخابية أك استفتارية حيث أقر ذلك بدوجب ابكادة 02 من الأمر 21-01 التي تنص حلي "يقصد في مفهو.

[1]- سيياكم أبظاء ,إبكرجع نفيو ص18

[2] - خريفكككككككي حمار سلامات سفياف ,الرقابة حلى الانتخابات في ظل الأمر 21-01 ا , مذكرة مكملة بكتطلبات نيل شهادة ابكاستً في القانوف,جامعة 8 مام 1945–, قابكةكلية ابغقوئ كالعلو. الييامية 22/21, ص 59 تم الاطلاع حليها يو. 2025/05/05 حلي اليا حة 00/16 مياءا حبر ابكوقع :-https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/12772/1/KHERIFI_AMAR_F3.pdf

نذا القانوف ألعوم بابكصطلحات ألآتية "...الاقتأع مصطلح شامل بيتعمل لوصف <ملية انتخابية أك استفتاري."[1]

حيث تقتفً سلامة كنزانة <ملية التصويت بالعمليات التي تبيقها, من أجل ذلك تيهر البلطة ابكيتقلة <لى الاستعداد بيا بمكل جيد ك بيكم, من خلاث قيامها بتنظيم ك برعتَ مراكز التصويت كابكيتخدمتُ بها, ككذا الإشراك <لى برديد ابكراقبتُ داخل ابكاتب كالتدخل بقرارات من رربيها تتعلق بآجاث التصويت كغتنَا من التحعتَات ابكادية كالتنَّيات الإجرارية ذات الصلة بالعملية الانتخابية لعماف ستنَا في الظرككِ ابكناسبة [2], ك إجراءات التصويت يو- (الاقتأع) بردد تاريخ الاقتأع بدوجب ابكرسو- الرئاسي الذم يتعمن استد<اء ابنيئة الناخبة .

بردد مدة الاقتأع بيو- كاحد يبدأ من اليا<ة الثامنة صباحا, كبنتم في نفس اليو- <لى اليا<ة اليابعة مياء, الأمر الذم أكده ابكمرع ابعزاررم بدوجب ابكادة 132 رقرة 2 من الأمر 21-01 التي تنص <لى : "بهرل الاقتأع في يو- كاحد, يبدأ <لى اليا<ة الثامنة صباحا, كبنتم في نفس اليو- <لى اليا<ة اليابعة 2 مياء[3] ".

كقد يتعذر في بلديات معينة إجراء <مليات التصويت في يو- الاقتأع نفيو ابكقرر في ابكرسو- الرئاسي ابكتعمن استد<اء ابنيئة ألناخبة ريتم في نذه ابغالة تقدنً الاقتأع باثنتُ كسبعوف (72)سا<ة <لى الأكثر كنذا نظرا لبعد ابكيارة بتُ مكاتب التصويت كاليكاف مثل ابكناطق النارية كابكناطق الصحراكية [4].

رفي مثل نذه ابغالات يكوف من صلاحيات منيق ابكندكية الولارية لليلطة ابكيتقلة التقد- بطلب لرريس البلطة ابكيتقلة يتعمن تقدنً تاريخ الاقتأع في نذه البلديات كيكوف رد نذا الأختَ <لى شكل قرار ينمر بكل كسيلة مناسبة كرق ما تعمنتو ابكادة 132 رقرة

[1] - ابكادة 02 من الأمر رقم 21-01 , القانوف العموم ابكتعلق بنظا- الانتخابات

[2]- ابظا<يل رربوات, قراءة في نظا- الانتخاب أ<ضاء المجالس المعيية <لى ضوء الأمر 21-01 ابكتعمن القانوف العموم ابكتعلق بنظا- الانتخابات, بيلة العلو- القانونية كالبياسية, المجلد 12, ع02, 2021/09/28.ص 212

[3]- بدوجب ابكادة 132 ك 2 من الأمر 21-01 , القانوف العموم ابكتعلق بنظا- الانتخابات

[4] - حاشي نهاث ,راصلة <بد اللطيف , النظا- الانتخابي في ابعزارر ك أثره <لى العملية الدبيقراطية , مذكرة التخرج لنيل شهادة ابكاجيتَ في القانوف العا- بزصص: ابغقوث ك ابغريات, محمد بن ابضدكلية ابغقوث ك العلو- البياسية, جامعة كراف2 ص 2014 2015ص 178 .

3,1 من الأمر 21-01 التي تنص <لى "...غتَ أنو بيكن لرريس اليلطة ابكيتقلة,كبطلب من منيق ابكندكيية الولارية لليلطة ابكيتقلة أف يقرر تقدنً ارتتاح الاقتأع باثنتُ كسبعتُ 72 ساع<ة <لى الأكثر, [1] .

الفرع الثاني : عملية الفرز و إعلان النتائج

<ملية الفرز ـي تلك العملية التي نعرك من خلابيا الأصوات ابكعبرة <نها بعد إدلاء الناخبتُ لأصواتهم <ن طريق أكراث الانتخاب,كما نعرك من خلابيا <دد ابكصوتتُ ك ابكصوت بيم كلا تقل ىذه ابكرحلة أبنية <ن باقي ابكراحل , بل تعد من أكثرىا حياسية لذلك بركمها بيتموع<ة مبادئ لا غتٍ <نها تعمن في حاث احتأمها ك التقييد بها نزاىة ك صحة النتارج الانتخابية حيث تتمثل في المفارية اليلامة , اليرع<ة , العلنية ك الدقة .

تنطلق <ملية الفرز رور اختتا الاقتأع ك يتواصل دكف انقطاع إلى غاية انتهارو بساما ك بذرل داخل مكاتب التصويت ك جوبا , استثناءا ابككاتب ابكتنقلة التي بهرل بدركز التصويت الذم تلحق بو ك تكوف <لنية , يقو بها رارزكف برت رقابة ا<عاء مكتب التصويت يعينوف من بتُ الناخبتُ ابكيجلتُ في ىذا ابككتب كما يسمح لكل من الناخبوف ابكيجلوف ريها برت رقابة أ<عاء مكتب التصويت كبدماركتهم إذا اقتعى الأمر مندكبي الأحزاب اليياسية ك ابكتشَّحتُ الأحرار بحعور أك ابكماركة في <ملية الفرز [2].

ك اثر انتهاء التلاكة ك<د النقاط يتم برارير يثعر لنتارج الفرز بحبر لا يبحي (03) نيخ , نيخة تيلم إلى رريس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت , ك نيخة أخرل لرريس اللجنة الانتخابية البلدية ك نيخة أخرل بكنيق ابكندكيية الولارية لليلطة ابكيتقلة أك بفثلو حيب نص ابكادة 155 من الأمر 21-01[3].

كما تيلم رورا نيخا مصادقا <ن مطابقتها للأصل للممثلتُ ابكؤىلتُ قانونا للمرتمحتُ أك لقوارم ابكتشَّحتُ مقابل كصل استلا تعزيزا للمفارية ك نزاىة العملية الانتخابية من قبل رريس مكتب التصويت

كيتم الإ<لاف <ن النتارج من طرك اللجنة الانتخابية البلدية التي يتأَّسها قاض الإحصاء البلدم للأصوات بالقيا بالإحصاء العا للأصوات .

---

[1]- ابكادة 132من الأمر رقم 21-01

[2] - المادة 153 من الأمر 21-01

[3]- ابكادة 155 من الأمر رقم 21-01 .

رهو إذف تثبيت للنتارج الأكلية ابكيجلة حيب بثاضر التي تيلم بثا من قبل مكاتب الاقتأع قبل كصوبثا إلى اللجنة الانتخابية الولارية كالتي تعمل بي الأخر برت إشراكِ اليلطة ابكيتقلة التي تقو- بدكربا بدراجعة النتارج بعد استقباث بثاضر الإحصاء البلدم الواردة من اللجاف الانتخابية البلدية .

حيث تعاينها للكمف <ن أم نقص أك خلل دكف إحداث أم تغتمَ بالزيادة أك النقصاف , تم تقو- بتكَيز ك بذميع النتارج <ن طريق ابكلية التقنية , تم صب النتارج في بثعر يوقع أ<عاء اللجنة <ليو [1] .

كتيلم نيخة أصلية منو <لى الفور إلي منيق ابكندكبية لليلطة ابكيتقلة ك نيخة مصادث <لى مطابقتها إلى ابكمثل قانونا <ن ابكتشَح كمنيق ابكندكبية الولارية لليلطة ابكيتقلة أك بفثلو لكل قارمة متشَح مقابل كصل الاستلا-[2].

[1] - بن <ربية رقية , شريط كليد , الآليات القانونية العامنة نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر21/ 01, بيثلة العلو- القانونية كالاجتماعية جامعة زاين <اشور ابعلفة كّ ابعزارر 1742-2676 Eissn :2507-7333/Issn: المجلد اليابع - العدد الثالث - الينة :سبتمر2022 ص :201 **تم الاطلاع عليها يوم :2025/05/05 علي الساعة 20سا /12د، في الدوقع الالكتروني :**https.//asjp.cerist.dz .

[2] - بن <ربية رقية , شريط كليد,ابكرجع نفيو ص 202

الدبحث الثاني : الترشح لدنصب الجمهورية

يعد التشَّح أحد أم كسارل مماركة ابكواطنتُ في المؤكف البياسية للبلاد , كمو الوجو الآخر بغرية الانتخاب <لى اعتبار أف الانتخاب ك التشَّح حقاف متكاملاف لا تقو ابغياة النيابية بواحد منهما دكف الآخر , كمبدأ حرية التشَّح من ابكبادئ الدستورية التي

بررص الدكئ <لى إرسارها في بتلف العمليات الانتخابية [1] , كسوك نتناكئ برت ندا ابكبحث مفهو ك شركط التشَّح بكنصب رريس ابعمهورية في ابكطلب الأكئ كفي ابكطلب الثاني نتناكئ ضوابط ابغملة الانتخابية .

الدطلب الأول: مفهوم و شروط الترشح لدنصب رئيس الجمهورية

بيكن تعريف التشَّح لرئاسة ابعمهورية أنو إجراء قانوني من إجراءات العملية الانتخابية يتم بدقتعاه اكتياب ابكواطن الصفة كالصلاحية ابكؤبلتُ بكوض ابكنارية الانتخابية كاليعي للحصوئ <لى أصوات الناخبتُ بسهيدا للفوز <ند برقق شركط ذلك بحق شغل منصب رريس ابعمهورية, أما حرية التشَّح رتعتُ رتح باب التشَّح <لى مصرا<يو <لى أساس ابكياكاة أمكا ككّل ابكواطنتُ .

كإذا كاف الابذاه الغالب في الفكر الديبقراطي ابكعاصر يتطلب توسيع قا<دة ابكماركة المعيية في الانتخابات تطبيقا بكبدأ الاقتأع العا, رإف الابذاه ذاتو ينحو أيعا إلى تبتُ مبدأ حرية التشَّح من أجل انتخابات تنطوم <لى تنارس بتُ متشَّحتُ متعددين[2].

---

[1] - ياس بودربالة , <مر زرقط , العمانات القانونية ابعديدة نيزاية العملية الانتخابية كرقا للأمر 21-01 , بيلكة ابغقوئ كالعلو الإنيانية العكّكّدد: 03 سنة 2021, ص -312 , تم الاطلاع <ليها يو 2023/05/05 <لي الياحة 00/21 مياءا <بر ابكوقع الالكتكّني : https.//asjp.cerist.dz .

[2] - بن بضود بوزيد ,مبدأ حرية التشَّح للانتخابات الرئاسيةفي ابعزارر, بيلة الباحث للدراسات الأكاديبية كّكّكّكّد العد اليادس–جواف 2015, تم الاطلاع <ليو يو 2025/05/05 <لي الياحة 00/22 مياءا <بر ابكوقع الالكتكّني : https://dspace.univ-batna.dz/server/api/core/bitstreams

الفرع الأول : شروط الترشح لدنصب رئيس الجمهورية

يعد التشّح <مل قانوني يعبر بو المخص صراحة بصفة ربظية أما- ابعهة ابكختصة <ن إرادتو في التقد- لاقتاًع ما. إلا أف ابكبادئ الدبيقراطية تقعي بحريةكل مواطن من ترشيح نفيو بكنصب القيادة كالتمثيل, لأف ترئ ندە ابغرية <امة دكف تنظيم ينطوم <لى كثتَ من ابكخاطر كالأضرار التي تتشَّب <ن بثاكلة ترشيحكل من بهد في نفيو رغبة في ذلك.

إذ تتحوئ ابكمارسة إلى نوع من الفوضى, بثذا تبتد<ي بعض الا<تبارات القانونية كالبياسية كالاجتما<ية تنظيم ندە ابغرية, أم حرية التشّح ما لا يتعرض مع مبادئ ابكباكاة كأسس الدبيقراطية, لذلك بقد أغلب دساتتَ الدكث تنص <لى حقكل مواطن في بفارسة حقوقو البياسية, كمنها حق التشّح كبرصيل في <ملية تنظيمها إلى القوانتُ الانتخابية.[1]

كندە الأختةَ التي أكلت انتماما بهذه العملية من حيث كضع بتمو<ة من العوابطأك المركط التي بهب أف تتوارر في من يرغب في ترشيح نفيو. ككذا بتمو<ة من الإجراءات يلتز-ابكتقد- إلى التشّح بإتبا<ها مع كضع آليات تتميز بالدقة كالوضوح من جانب الإدارةربما يتعلق بعرض التشّيحات كالإ<لاف <نها, مع منحكل متشّح ابغق في الإ<راض أما-ابعهات القعارية ابكختصة, إذا ما خالفت الإدارة ندە الآليات بدا يؤثر في حق الطا<ن.[2]

كلتوضيح ذلك قيمنا ندە المركط إلى شركط موضو<ية كشركط شكلية.

أولا: الشروط الدوضوعية.

نص ابكمرع ابعزاررم استنادا للمادة 87 من التعديل الدستورم 2020<لى المركط ابكوضو<ية العامة, التي بهب تواررىا في أم مواطن يرغب في ترشيح نفيو للانتخابات الرئاسية كندە المركط بي التمتع بابغقوئ ابكدنية كالبياسية, ابعنيية, الين, أداء ابكدمة العيكرية.[3]

أ- شروط التمتع بالحقوق الددنية والسياسية:

[1] - بنيتٍ ابضد مرجع سابق , ص 160 [2]- بنيتٍ أبضد, نفس ابكرجع , ص160.

[3]- بن جيلالي زبرة, ابكرجع اليابق, ص72

ابكبدأ الأساسي ابكتعاركب <ليو في الأنظمة الانتخابية بو أف كل ناخب لو ابغق في أف يكوف متشًحا, كاستنادا للمادة 87 من التعديل الدستورم 2020 بحيث بهب أف يتمتع كل متشًح بكارة حقوقو ابكدنية كالبياسية.[1] كإف ابكواطن لا يتمتع بحقو في أف يكوف بصفة الناخب,كما بو معركك <ن شركط التيجيل في القوارم الانتخابية بو بستعو بابغقوؽ ابكدنية كالبياسية, رإنو يرغب في ترشيح نفيو للانتخابات لذلك بقد قوانتُ بتلف الدكؽ تقعي بدنع ابكواطنتُ غتَ ابكتمتعتُ بحقوقهم ابكدنية (كالمحجور <ليهم بعنوف أك سفو أك العتو) من بفارسة حقهم في التشًح,كما بينع من مباشرة بذا ابغق الغتَ متمتعتُ بحقوقهم البياسية ابكتمثلة في الثقة كالإبساف.[2]

ذلك أف مرتكبي ابعرارم ابكاسة بالمرك أك الاعتبار أك الكرامة الأدبية لا بيكنهم بأم حاؽ من الأحواؽ أف بيثلوا الأمة, إذ بقد ابكمرع ابعزاررم يقعي بدنع بفارسة حق التشًح للانتخابات <لى الأشخاص المحركمتُ من التصويت لفقداف الأىلية.

ككذا الأشخاص المحكو- <ليهم لارتكابهم جناية أك جنحة كالمحركمتُ من بفارسة حقهم في التصويت (التيجيل بالقوارم الانتخابية) ككذا المحركمتُ من التشًح لارتكابهم ابعرارم الانتخابية.[3]

ب- شرط الجنسية:

إف ابغقوؽ البياسية كمنها الانتخاب كالتشًح, رقد نص ابكمرع ابعزاررم <لى شرط ابعنسية كرقا للمادة 249 من الأمر 21-01 اليالف الذكر, لا بهب أف يتمتع بها كيبارسها إلا من يرتبط بالوطن ارتباطا كثيقا كمعيار بذا الارتباط الوثيق ألا ك بو ابعنسية, كمعتٌ ذلك بهب أف يتمتع من بيارس ابغقوؽ البياسية في دكلة من الدكؽ بجنسية بذه الدكلة.[4]

---

[1]- ابكادة 249 من الأمر 21-01. [2]- بنيتٍ أبضد, ابكرجع اليابق, ص49. [3]- بنيتٍ أبضد, ابكرجع اليابق , ص50.

[4]- قوادرم أمتةَ, منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ابكاستً, بزصص قانوف <ا-, قيم ابغقوؽ, كلية ابغقوؽ كالعلو- البياسية, جامعة محمد صديق بن ياحي, جيجل,2021-2022, ص26.

كمراد ىذا المرط أنو لا يكوف حق الانتخابات إلا للأشخاص الذين يرتبطوف ارتباطا مباشرا بالدكلة بمكل بهعلهم أشد حرصا <لى مصلحتهم كمصلحة كطنهم, كبهيد شرط ابعنبية الرابطة التي تقو- بتُ مباشرة حق ابكمماركة في العملية الانتخابية كصفة ابكواطنة كي اليمة كالتعبتَ ابغقيقي <ن الولاء الكامل لأكطانهم.[1]

ج- شرط السن:

لقد تعمنت التمريعات الانتخابية ابكتعاقبة <لى غرار ابكمرع ابعزاررم استنادا لأحكا- ابكادة 87 من التعديل الدستورم 2020 كابكادة 249 من الأمر 01-21 اليالف الذكر, شرط الين التي بهب توارربا في ابكتشَّح للرئاسيات نو سن (سنةكاملة يو- الاقتأَع, كيبدك 40) أربعوف أف ابكمرع ابعزاررم قد قرر برديد سن (23) سنة منذ صدكر القانوف العموم للانتخابات.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية لتولي منصب رئاسة الجمهورية

اشتطَ ابكمرع بتمو<ة من المركط المكلية الواجب تواربا في ملف التشَّح , كالتي تعمنت بتو<ة من الوثارق ابكتورية للمركط ابكنصوص <ليها , كالاجراءات التي يلتز- بها ابكتشَّح باتبا<ها كالتي تعد قيودا <لى كل ملف للتشَّح للرئاسيات كالتي حددتها ابكادة

249 من الامر 01/21 " يعد تصربوا بالتشَّح لرئاسة ابعمهورية ليداع طلب تيجيل من قبل ابكتشَّح شخصيا لدل رريس اليلطة ابكيتقلة مقابل كصل استلا- .

يتصمن التصريح بالتشَّح اسم ابكعتٍ كلقبة كتوقيعو كمهمتو ك<نوانو , يررق التصصريح بالتشَّح بدلف بوتوم <لى الوثارق الاتية :

1-نيخة اصلية من شهادة ميلاد ابكعتٍ 2-شهادة ابعنبية ابعزاررية الاصلية

3-تصريح بالمرك يمهد بدوجو ابكعتٍ انو يدين بالاسلا-4- ميتخرج رقم 03 من اليوابق العدلية

5- شهادة ابعنبية ابعزاررية الاصلية لزكجة ابكعتٍ 6- صورة شمسية حديثة للمعتٍ

[1]- بوقرف توريق, ابكرجع اليابق, ص345.

[2]- ابكادة 249 من الأمر 21-01 ابكتعلق بالنظا- القانوني للانتخابات.

7- شهادة طبية ميلمة للمعتٍ من طرڤ اطباء بيڤلفتُ 8-نيخة من بطاقة الناخب للمعتٍ

9-شهادة تثبت تأدية ابڭمة الوطنية اك ابڤبرر القانوني لعد- تاديتها 10- شهادة ابعنيية ابعزاررية الأصلية لأب ابڤعتٍ

11- شهادة ابعنيية ابعزاررية الأصلية لا- ابڤعتٍ

12- التوڤيعات ابڤنصوص <ليها في ابڤادة 253 من بذا القانوف العوم . 13-تصريح <لتٍ للمعتٍ بدمتلكاتو العقارية كابڤنقولة داخل الوطن كخارجو .

14-شهادة تثبت ابڤماركة في ثورة اكث نورمبر يوليو 1954 للمتشّحينن ابڤولودين قبل 250 من 1942

15- شهادة تثبت ايداع الكفالة ابڤقررة في ابڤادة كابڤيلمة من القانوف العوم طرڤ ابڭزينة العمومية .

16-شهادة تثبت <د- تورط ابوم ابڤتشّح ابڤولود بعد يوليو 1942 في اعماث ضد ثورة اكث نورمبر 1954

17- تصريح بالمرڤ يمهد بدوجبو ابڤعتٍ <لى الاقامة دكف انقطاع بابعزارر دكف سوابا بڤدة 10 سنوات <لى الاقل التي تيبق مباشرة ايداعو ترشحو .

18- تصريح بالمرڤ يمهد <لى تنع زكج ابڤعتٍ بابعنية ابعزاررية رقط . 19- تعهد كتابي يوقعو ابڤتشّح يتعمن ما ياتي :

- <د- استعماث ابڤكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادنا الثلاثة الإسلا- كالعركبة كالامازيغية لأغراض حزبيو

-ابغفاظ <لى ابنوية الوطنية في أبعادنا الثلاثة الإسلامية كالعربية كالامازيغية كالعمل <لى ترڤيتها. - احتاً- مبادئ أكث نورمبر سنو1954 كبذبيدنا

- نبذ العنف كوسيلة لتعبتَ أك كوسيلة للعمل البياسي ك الوصوث إلى البلطة أك البقاء ربها كالتنديد بو كذا خطاب كراية كالتمييز

- احتاً- الدستور كالقوانتُ ابڤعموث بها كالالتزا- بالامتثاث بنا - احتاً- ابغريات الفردية كابعماية كاحتاً- حقوث الإنياف ررض ابڤمارسات الاقطاية كابنوية الوطنية

-ابغفاظ <لى سيادة الوطنية التميك بالدبيقراطية في إطار احتاً- القيم الوطنية - تبتٍ التعددية البياسية

- احتاً التداكئ الديبقراطي <لى اليلطة <ن طريق الاختيار ابغر للمعب ابعزاررم ابغفاظ <لى سلامو التأب الوطتٍ
- احتاً مبادئ ابعمهورية.

بهب اف يعكس برنامج ابكتشّح معمونو

لتداكئ يعد أحد أمم كسارل ممركة ابكواطنتُ في المؤكف الياسية للبلاد, كمو الوجو الآخر بغرية الانتخاب كالتشّح حقاف متكاملاف لا تقو ابغياة النيابية بواحد منهما دكف الآخر, كمبدأ حرية التشّح من ابكبادئ الدستورية التي بررص <لى إرسابئا في بتلف العمليات الانتخابية كيعد التشّح من الأحماث التحعتيَة أك التمهيدية التي تيبق الوسيلة الانتخابية, مباشرة بزمن قريب جدا بودد غالبا بدوجب القانوف العموم ابكتعلق بالانتخابات.[1]

الدطلب الثاني : ضوابط ألحملة الانتخابية:

ضمانا لإجراء بضلة انتخابية تيودا ابكياكاة بتُ ابكتناريتُ, برت إشراك إدارة انتخابية بثايدة, كباستعماث كسارل ممرك<ة برقق نزاية الانتخابات, كضع التمريع الانتخابي بصلة من القواد ابكنظمة لإجراء ابغملة ألانتخابية [2] بحيث قيد موضوع ابغملة الانتخابية بجملة من القيود كالثوابت الوطنية إلزامية لاحتاً الدستور كرموز الدكلة

الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية :

بي الفتةً التي تيبق مود الانتخابات المحدد ربظيا ك قانونيا (أم بدوجب قانوف الانتخابات), ك التي يتقد خلابئا ابكرشحوف للانتخابات بعرض برابيهم <لى الناخبتُ , ك قد بعأ ابكمرع ك معكّو اليلطات التنظيمية , التنفيذية ك القعارية , بهدك تأمتُ مبدأ ابكياكاة بتُ ابكواطنتُ ك ضبط كسكارل الد<اية , إلى حصر ابكعركة الانتخابية في شبكة ضيقة

---

[1]- بودربالة إلياس, زرقط <مر, العمانات القانونية ابعديدة لنزاية العملية الانتخابية كرق الأمر رقم 21-01, بيلة ابغقوئ كالعلو الإنيانية, المجلد رقم 14, <دد رقم 03, 25-09-2021, ص321.

Https://www.asjp.cerist.dz/en/article/164023.

[2]- قنينة سالم, نبيغة ريصل, ضوابط ابغملة الانتخابية في التمريع ابعزاررم, دراسة برليلية مقارنة, بيلة الاجتهاد القعاري, المجلد 13, العدد 01, بـبر أثر الاجتهاد القعاري, جامعة محمد خيعر بيكرة, ابعزارر, 31 مارس 2021, ص938.

من القوا<د القانونية ,ك يفرض مبدأ ابكيڴاكاة أف تؤمن الدكلة بعميع ابكرشحتُ التيهيلات ذاتها من أجل بضلاتهم الانتخابية ك أف بروث دكف بذاكز أحد الأطراكِ استعماث امتيازاتو (ابكاث , كسارل الإ<الا- العامة) للتڴأثتَ غيڴر ابكمڴركع ك غيڴر ابكتكارئ <لى الناخبتُ .

ك مبدأ ابكياكاة بذا تعمنو اليلطات العامة ك بعاف ابكراقبة ك الإشراكِ في حاث استعماث ابكرشحتُ للوسارل الإ<لامية اليمعية البصرية

. كمبدأ ابغياد الذم تنتهجو اليلطات العامة في بذا المجاث يعتٍ أف بذه اليڴلطات لا بستڴل أم طركِ مرشح, ك <ليها أف لا تمجع أك تؤيد أيا من ابكرشحتُ. [1]

الفرع الثاني : تدويل و مراقبة الحملة الانتخابية

يعد بسويل ابغملات الانتخابية موضو<ا بالغ الأبنية,لأنو يمكل <املا بيٹوريا في توجيو نتيجة الانتخابات كجهة معينة ,أم لصالح متشَّح أك حزب دكف غتهَ كبالتالي ابكياس بنزاية ك شر<ية العملية الانتخابية برمتها.[2]

بيذا كخورا من اللجوء إلى مصادر مالية غتَ ممرك<ة ,كتفاديا للتمويل ابكمبوه كتوظيف ابكاث الفاسد في ألانتخابات <مد ابكمرع ابعزاررم <لى غرار التمريعات ابكقارنة إلى إ<ادة النظر في بسويل ابغملة الانتخابية من خلاث تأطتَ بذه العملية , كرقا لأحدث

النصوص القانونية بدوجب الأمر 01/21 ك إخعاع بذا لتنظيم تمريعي صار- كرقابة ممددة كتنصيب بعنة خاصة تعطلع بذلك إبعادا للماث الفاسد من البياسة كضمانا بكبدأ ابكياكاة كتكارؤ الفرص بتُ بصيع ابكتشَّحتُ [3]

---

[1]- أ . الزاكم محمد الطيڴب قڴڴندكز <بد القڴادر , تنظيم ابغملات الانتخابية من خلاث قانوف الانتخابات ابعزاررم قيم العلو- البياسية - جامعة كرقلة , ابعزارر بيلة دراتر البياسة ك القانوف <دد خاص 2011 .تم الاطلاع <ليو <لي الياا<ة 11/23 دقيقة مياءا <بر ابكوقع -https://dspace.univ ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7433/1/DSP0114.pdf

[2] - أ . الزاكم محمد الطيڴب قندكز <بد القڴادر ابكرجع اليابق ص 22

[3]- حيينة غواس جامعة 20 أكت 1955 سكيكدة (ابعزارر), بسويل ابغملة الانتخابية في ظل الأمر 21/01 ابكتعمن القانوف العوم ابكتعلق بنظا- الانتخابات. جامعة الاخوة منتورم قينطينة ,1 ابعزارر .2022 المجلد 33 <دد 3 -ديمبر ,2022 ص.ص632-615. تم الاطلاع <ليها يو- :2025/05/07<لي الياا<ة 10ك00دقيقة بابكوقع الالكتڴني : .
https.//asjp.cerist.dz

التمويل العمومي للحملة الانتخاب ك تتولى الدكلة <ادة الإنفاق <لى العمليات التحعتيَة للحملة الانتخابية , إذ تتحمل النفقات ابكتعلقة بالانتخابات كالاستفتاءات ابكتعلقة بدراجعة القوارم الانتخابية,إ<داد بطاقات الناخبتُ ,إقتناء الوثارق الانتخابية,إقتناء الأدكات كالعتاد,كالتجهيزات كالوسارل ابكختلفة اللازمة للعملية الانتخابية كالاستفتارية .

كما تتكفل الدكلة أيعا بالتمويل العمومي الذم يقصد بو الإ<انات ابكتحصل <ليها من ابكيزانية ا لعامة للدكلة ك كذا التعويعات ابكتحصل <ليها من ابعملات الانتخابية .

قد يكوف التمويل العا- للحملات الانتخابية بسويلا مباشر أك بسويلا غتَ مباشر التمويل ابكباشر يقصد بو تلك الأمواق ابكرصود ة من قبل الدكلة للمتشَّحتُ في الانتخابات

أما التمويل غتَ ابكباشر ريقصد حصوق ابكرشحتُ أك الأحزاب <لى بعض ابكدمات بيّانا أك بكلفة أقل,كتخصيص رعاء للظهور في كسارل الإ<لا- اليمعية البصرية بيّانا ,كالاستفادة من بفتلكات الدكلة بغرض تنظيم ابعملات أك طباعة الوثارق الانتخابية,الإ<فاء العريبي ,استخدا- ابكنمآت العامة دكف مقابل لعقد نماطات ابعملة الانتخابية كاستخدا- ابكواصلات كالبريد بأسعار مد<ومة[1].

تتمثل مصادر التمويل العمومي كرقا للتمريع ابعزاررم ك بدوجب ما كرد في ابكيادة 87 من الأمر 21/01 [2] في ابكيا<دات ابكقدمة من الدكلة التي بيكن أف بسنحها الدكلة للمتشَّحتُ المباب في القوارم ابكيتقلة بدناسبة الانتخابات التمريعية كالمحلية كللأحزاب البياسية , كفي التعويعات التي تقدمها بعزء من نفقات ابعملة الانتخابية .كابكيا<دات ابكقدمة من قبل الدكلة.

تعمل الدكلة بدناسبة الانتخابات <لى تقدنً مياعدات مالية لكل من الأحزاب البياسية (أكلا) كللمتشَّحتُ المباب ثانيا حيث يرتكز بسويل الأحزاب البياسية بواسطة الدكلة <لى ركرة ابكيا<دة للأنمطة ذات النفع العا- ذلك بالنظر إلى الدكر ابغيوم الذم تؤديو ىذه الأختَة في ابغياة البياسية ,رهو الأساس ابكنطقي بغصوبيا <لى التمويل العا-رتمويلها يعد بدثابة آلية لتوسيع ميتويات التنوع ك إدخاق را<لتُ آخرين إلى الياحة البياسية ك تورتَ ررص أكثر <دلا للتشَّح بهدؼ ضماف استقلالية الأحزاب من جهة

[1] - **حسينة غواس** ابكرجع اليابق ص 633

[2]- ابكيادة 87 من الأمر 21-01 ابكتعلق بالنظا- القانوني للانتخابات.

تعزيز ميتول ابكنارية الديمقراطية في الانتخابات كتقليص ررص الاستفادة من ابكصادر ابكاصة من جهة أخرل التي من شأنها التأثتَ <لى ابكرشحتُ بمكل غتَ لارق,يفا يعد شكلا من أشكاث الفياد الييياسي.

بيكن للحزب الييياسي ابكعتمد قانونا أف ييتفيد من إ<انة مالية من الدكلة .حيب <دد ابكقا<د المحصل <ليها في البربكاف ك <دد ناخيبو في المجالس كيتم تقييد مبلغ الا<انات التي تقدمها الدكلة للأحزاب الييياسية في ميزانية الدكلة كذه ابكيا<دات ممجعة <لى بفارسة العمل الييياسي كتتمئة ابكواطنتُ <لى بفارسة بذا ابغق من دكف ضغط أك أم توجيو أك بركم من ابعهات ابكمولة ك أصحاب رؤكس في نفس الييائ كفي إطار تمجيع التشَّيحات ابكيتقلة للمباب, تتكفل الدكلة بنفقات ابغملة الانتخابية ابكاصة بدصاريف طبع الوثارق ,كمصاريف النمر .

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية لنزاهة الإنتخابات الرئاسية

تيعى ابكنظومتاف الدستورية كالقانونية إلى برقيق نزاهة كشفارية العملية الانتخابية الرئاسية من خلاش كجود آليات ضامنة لتلك النزاهة , كمن أبكم الآليات التكككي نص <ليها الأمر 01/21 ابكتعمن القانوف الععوم للانتخابات كجود بيئة ميتقلة بفثلة في اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات الرئاسية التي تمرك <لى العملية الانتخابية من بدايتها إلى غككاية إ<لاف النتارج ابكؤقتة كبسارس مهامها بمفارية كحياد [1]

كقد أكد التعديل الدستورم 2020 <لى آليكة ثانية تعدكذلك ضامنة بي المحكمة الدستككورية في مادتكو 185[2], ك<ليكو سنتناكش في ىذا الفصل مبحثتُ بنا : مبحث أكش بعنواف اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات كابكيحث الثاني معنوف باليلطة القعارية كآلية لنزاهة العملية الانتخابية (المحكمة الدستورية).

[1] بن <ربية رقية ,شريط كليد الاليات القانونية لعماف نزاهة العملية الانتخابية في ظل الامر01/21 , بيلة العلو- القانونية كالاجتماعية جامعة البليدة ابعزارر 2022, ص 194

[2] ابكادة 185 من التعديل الدستورم 2020

الدبحث الأول : السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات

ابتعدت الإدارة في ابعزارر كليا من التدخل في العملية الانتخابية أك بالأحرل أجبرت <ن التنازئ <لى تنظيم الانتخابات بصفة <امة منها الانتخابات الرئاسية , كذا بعد إنماء سلطة كطنية ميتقلة تعطلع بدهمة الإشراپ كالرقابة <لى العمليات الانتخابية كعمانة للحياد كمؤشر للنزاهة

كالمفارية طبقا بپا كرد في ابپادة 202 من التعديل الدستورم كابپادة 07 من الأمر 01/21 [1],

كسنتولى في ذا ابپبحث التعرپ <لگى اليلطگة الوطنيگگة ابپيتقلة من خلائ التطرئ إلى تعريفها كتمكيلتها كصلاحياتها كدكرا.

الدطلب الأول : السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات وامتداداتها

تلعب اليلطة الوطنية ابپيتقلة للانتخابات ضمانا أساسيا لتجييد نزاهة كشفارية

الانتخابات الرئاسية في ظل الأمر 01/21 بڤليا ككذا في ابگارج من خلائ استقلاليتها كإمتدادتها

كذا ما سنتطرئ إليو في ذا ابپطلب من خلائ ذكر تعريف بيا مع تعداد تمكيلتها كصلاحيتها كامتدادات ابپندكبية المحلية كإمتدادتها خارج الوطن.

الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات

اليلطگگة ابپيتقلگگة للانتخگگابات ي آلية جديدة ميتحدثة بدوجب القانوف العوم رقم 07/19 ابپؤرخ في 14 ديپمبر 2019 ابپلغى , جاءت تلبية بپطالب ابغراق المعبي الذم بدا في 22 ريفرم 2019 , كقد تعمنت ابپادة 08 من القانوف العوم 01/21 <لى انو: " تتمتع اليلطة الوطنية ابپيتقلة للانتخابات بالمخصية ابپعنگگوية كالاستقلاق الإدارم كابپالي"[2] .

كتد<ى في صلب النص سلطة ميتقلة كحدد مقرا في ابعزارر العاصمة طبقا بپا كرد في ابپادة 09 من الأمر 01/21,كيا امتداد <لى ابپيتول المحلي كفي ابگارج كتتلقى كل أنواع الد<م كالإسناد في ما تطلبو من اليلطات العمومية كتزكد دذه الأختة بكل ابپعلومات كالوثارق التي ترا ضركرية لتجييد مهامها كتيتفيد من استعماق كسارل الإ<لا- البصرية الوطنية [3] .

[1] ابپادة 202 من التعديل الدستورم كابپادة 07 من الأمر 01/21

[2] ابپادة 08 من القانوف العوم 01/21

[3] ابپادة 09 من الأمر 01/21

كبناءا <لى ما سبق نيتخلص أف اليلطة ابكيتقلة بي سلطة اك بيئة قانونية بيبدة للاشراك كمراقبة العملية الانتخابية تتورر <لى كل <ناصر الاستقلالية من شخصية معنوية كاستقلاث إدارم , تتجلى مظاىر الاستقلالية من حيث إ<داد اليلطة ابكيتقلة لنظامها الداخلي كنمره في ابعريدة الربظية كمن حيث خعوع ميتخدميها لقانوف أساسي يصادث <ليها بيليها ,كاستقلاث مالي يظهر من خلاث أنها تتزكد بديزاينة تيبتَ خاصة بكُمّها كبرت مدكنة النفقات كشركط ككيفيات تنفيذنا .

كبسيك بيُاسبتها كرق المحاسبة العمومية ,كما بسيك بيُاسبة الإ<تمادات ابكخصصة بعنواف ميزانية الانتخابات بمكل منفصل <ن ميزانية تيبتَا , كرريبها بو الأمر الرريبي بصرك ميزاينة تيبتَا كالإ<تمادت ابكالية ابكخصصة للانتخابات كيعمن تنفيذنا , بفا يؤىلها باف بسارس مهامها دكف أم ضغط قد بيارس <ليها من إحدل اليلطات العمومية [1].

[1] بو<لا- بن بظا<يلي ,<بد الربضاف بن جملالي , اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخاباتكآلية ميتحدثة لتنظيم الانتخابات,يلة العلو- القانونية كالاجتما<ية , جامعة الجملالي بونعامة بطيس مليانة ,2019 , ص 159

الفرع الثاني : تشكيلة وصلاحيات السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات

تم النص <لى تنظيم اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات في الفصل الثاني من الأمر 01/21 حيث تنص ابكادة 19 منو أف اليلطة ابكيتقلة تتمكل من : جهاز تداكلي بفثلا في يتلس اليلطة ابكيتقلة كجهاز تنفيذم بفثلا في رريس اليلطة ابكيتقلة[1] .

أكلا : **تشكيلة السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات 01 /الجهاز التداولي للسلطة**

يتمثل ابعهاز التداكلي لليلطة في يتليها الذم يتكوف من 20 <عو يعينهم رريس ابعمهورية من بتُ المخصيات ابكيتقلة لعهده كاحده بكدة (06) ست سنوات [2]خلارا بكاكاف <ليو ابغاث في اليابق حيثكاف يتكوف من 50 <عوا كم ما نصت <ليهم ابكادة 26 من القانوف الععوم رقم 19/ 07 ابكتعلق باليلطة الوطنية ابكيتقلة الانتخابات ابكلغى <لى التمكيلة ابكختلفة للأ<عاء ابكميتُ كم :

- 20 <عوا منكفاءات المجتمع ابكدني - 10 أ<عاء

منكفاءات جامعية

- 10 أ<عاء تابعتُ في <ملهم لوزارة العدث كم : أربعة قعاه بفثلتُ <ن المحكمة العليا كيتلس الدكلة بثامياف موثقاف بثعراف قعارياف - بطس

كفاءات مهنيو

- ثلاثة شخصيات كطنية

- بفثلاف <ن ابعالية ابعزاررية في ابكارج .[3]

[1] ابكادة 19 من الأمر 01/21

[2] ابكادة 21 من الأمر 01/21

[3] ابكادة 26 الفقرة 02 من القانوف الععوم 07/19 ابكلغى

كما نصت ابكإدة 40 من الأمر رقم 21/ 01 ابكتعمن القانوف العموم <لى شركط ابكوضو<ية الواجب توررىا في <عو اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات حيث جاء ريها بهب أف تتورر في <عو اليلطة الوطنية ابكيتقلة المركط الآتية:

- أف يكوف ميجلا في قارمة انتخابية
- أف لا يكوف شاغلا كظيفة <ليا في الدكلة
- ألا يكوف <عوا في احد المجالس المعيية المحلية أك البربكاف
- ألا يكوف منخرطا في حزب سياسي خلاؿ ابكمس سنوات اليابقة لتعيينو
- ألا يكوف بيكوما <ليو بحكم نهاري الارتكاب جناية أك جنحة بعقوبة سالبو للحرية كلم يرد ا<تباره باستثناء ابعنح الغتَ <مديو
- أف لا يكوف بيكوما <ليو بيبب الغش الإنتخابي [1].

كأضاكِ ابكمرع ابعزاررم شركطا أخرل ضمنيو تكوف أثناء تقلدم بكهامهم, رمنعهم من التشَّح إلى انتخابات خلاؿ <دتهم [2], كأمرم بالالتزا- بواجب التحفظ كابغياد [3]كلقد ألز- ابكمرع ابعزاررم بيلس اليلطة باف يعد نظامو الداخلي رور تنصيو مع إلزامية نمره في ابعريدة الربظية للجمهورية ابعزاررية[4]

كبا<تبار بيلس اليلطة جهازا تداكليا رقد نص ابكمرع ابعزاررم في ابكإدة 23 من الأمر 01/21 <لى أف بيلس اليلطة بيتد<ى من طرؼ رربيها ,أك من طرؼ ثلثي أ<عارها من اجل تداكؿ في قراراتها [5]أم بيتد<ى من طرؼ الرريس أك من طرؼ 14 <عوا , كىذا من شانو أف تيتَ اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بمفارية تامة دكف تغوؿ احد أ<عارها أك بيليها <لى قراراتها ,كإبعاد شبهة التزكير <ليها .

[1] ابكإدة 40 من الأمر رقم 01/21
[2] ابكإدة 42 من الأمر رقم 01/21
[3] ابكإدة 41 من الأمر رقم 01/21
[4] ابكإدة 22 من الأمر رقم 01/21
[5] ابكإدة 23 من الأمر رقم 01/21

كما بيكن أف نيتنتجو أف ابكمرع ابعزاررم كضع شركطا دقيقو لابد من تواررىا في أم <عو يكوف في اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات كذا براشيا لكل ما قد يقع في العملية الانتخابية من غش كتدليس .

02 / : الجهاز التنفيذي للسلطة

يعتبر رريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات ابعهاز التنفيذم بيا يعتُ من طرؾ رريس ابعمهورية مباشرة حيث نصت ابكإدة 201 من التعديل الدستورم لينة 2020 <لى :" يعتُ رريس ابعمهورية رريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات كأ<عارها لعهدة كاحدة مدتها ست سنوات غتَ قابلة للتجديد [1]كما يؤخذ <لى ىذه ابكإدة الدستورية <لى أنها لم تكن دقيقة كريها تكرار حيث ذكر لعهدة كاحدة كاتبعها بعبارة غتَ قابلة للتجديد, كذا خلارا بكاكاف <ليو ابغاث سابقا قبل التعديل الدستورم 2020 .

حيث انو <تُ من طرؾ رريس ابعمهورية للمرة الأكلى كمن ثم نص ابكمرع <لى انتخابو من طرؾ أ<عاء المجلس للمرات القادمة كذلك حيب ما نصت <ليو ابكإدة 32 من القانوف العموم رقم 19 /07 ابكلغى بحيث يعتُ الفارز بالأغلبية ابكطلقة للأصوات رربيا بيا أما في حالو تعادث الأصوات رتَجَح متشَّح الأصغر سنا [2].

كبو ما لم يكن في أرض الواقع ريرَ<اف ما نص ابكمرع ابعزاررم في ابكإدة 27 من الأمر رقـ 01/21 <لى أف اختيار كتعيتُ رريس اليلطة الوطنية ميتقل للانتخابات يكوف من طرؾ رريس ابعمهورية رقط [3]كتيا<د رريس اليلطة ابكيتقلة الانتخابات أمانة <امة مهمتها التييتَ الإدارم كالتقتٍ تعمل برت ميؤكليتو مباشرة كلم يفصل في ذات الأمر ابكذكور في تركيبتها كلا في <ملها حيث نصت ابكإدة 28 من الأمر رقم 01/21 <لى "لليلطة أمانة <امة مكلفة بالتييتَ الإدارم كالتقتٍ <لى أف ينعقد المجلس بطلب من رربيكُو أك من 3/2 من أ<ُعارو , كتتخذ مداكلاتكُو بالأغلبية كفي حالة تياكم الأصوات يرجح صوت الررريس [4].

[1] ابكإدة 201 من التعديل الدستورم لينة 2020

[2] ابكإدة 32 من القانوف العموم 07/19 ابكلغى

[3] ابكإدة 27 من الأمر رقم 01/21

[4] ابكإدة 28 من الأمر رقم 01/21

كما تتمكل امتدادات اليلطة ابكيتقلكككة <لى ميتول البلديات كالولايات كالدبلوماسية كالقنصلية في ابكارج تعطلع بدمارسة الصلاحيات ابكخولة لليلطة ابكيتقلة ركي نطكاث الدارزة الانتخكابية بيثل اختصككاصها برت سلطة رريس اليلطة ابكيتقلة , لكن ما يلاحظ <لى دارزة تمكيل أ<ءاء اليلطة الوطنية ابكيتقلة بو أف بناث <ودة بيتددا لنقطة البداية بالنظر إلى استقلاليتها كتدخل بيتددا للإدارة بفثلة في رريس ابعمهورية من خلاث آلية التعيثُ لرربيها كأ<عارها ,الأمر الذم لم ينص <ليو القانككُوف العموم (19-07)الذم كاف يعزز الدبيقراطية كبوقق نزاهة كيقعي <لى التبعية من خلاث آلية الانتخاب التي كانت تطبق <لى أ<ءاء اليلطة ابكيتقلة للانتخابات كحتى <لى رربيها.[1]

ثانيا : صلاحيات السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات :

تناكلنا برت بذا العنواف الصلاحيات القانونية لمجلس اليلطة كالصلاحيات القانونية لرريس اليلطة ابكيتقلة للانتخابات كالتالي :

01/ صلاحيات لرلس السلطة :

تم النص <ليها حصرا في نص ابكادة 26 من الأمر 21-01 [2]بحيث بيارس بيلس اليلطة الصلاحيات التالية :

يصادث بيلس اليلطة ابكيتقلة الوطنية <لى برنامج <مل اليلطة ابكيتقلة ابكقد- من طرك رربيها كيبتقبل ملفات التشَّح لانتخاب رريس ابعمهورية دكف ابكياس بأحكا- الفقرة 03 من ابكادة 121 من الدستور [3] كيفصل ريها طبقا لأحكا- بذا القانوف العوم كما يبتقبل الطعوف ابكتعلقة بالعملية الانتخابية كالإستباقية ك يعد بصفة منصفة ك<ادلة برنامج ككيفيات استعماث كسارل الإ<لا- الوطنية اليمعية كالبصرية أثناء ابغملة الانتخابية الاستباقية كتوزيع قا<ات الاجتما<ات ككذا استعماث ابكياحات ابكخصصة للإشهار كما يصادث <لى التقرير ابكعد من طرث بعنة مراقبة بسويل ابغيابات ابغملة الانتخابية كالاستباقية يصادث <لى القانوف الأساسي بكيتخدمي اليلطة ابكيتقلة ,يبدم رأيو في كل ما يتعلق بدماريكُع القوانثُ كالتنظيمكُات ذات الصلكُة بالانتخابكُات , يعد ميثُاث أخلاقيات ابكمارسات الانتخابية كالعمل <لى ترقيتها لدل كل را<لي ابكيار الانتخابي .

[1] ابكادة 32 من الأمر رقم 01/21

[2] ابكادة 26 من الأمر 21-01

[3] ابكادة 121 الفقرة 03 من التعديل الدستورم 2020

02/صلاحيات رئيس السلطة الوطنية للانتخابات :

يعهد لرريس اليلطة الوطنية للانتخابات بصلاحيات حيث :يرأس كينيق المجلس كاجتما<اتو كينفذ مداكلاتو كيبثل اليلطة ابكيتقلة أما. القعاء بخصوص بصيع التصررات ابكدنية كالإدارية كما يعتُ كييخر مؤطرم مراكز كمكاتب التصويت , يعلن النتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية كنتارج

الاستفتاءات دكف ابكياس بأحكا. [1]ابكادة 186 من القانوف الععوم 01/21 [2], يعد الأمر بالصرك بكيزانية اليلطة ابكيتقلة , يوقع <لى بيَاضر مداكلات كقرارات اليلطة ابكيتقلة كيعمن تبليغها كمتابعة تنفيذنا .

كما يقو. رريس اليلطة باليلطة الرئاسية <لى بيموع ابكيتخدمتُ الإداريتُ كالتقنيتُ لليلطة ابكيتقلة كيعد التقرير ابگاص بالعمليات الانتخابية كالاستباقية كيقو. بنمره بعد ابكصادقة <ليو يعتُ كييخر مؤطرم مراكز كمكاتب التصويت , يعتُ الأمتُ العا. لليلطة ابكيتقلة .اليهر <لى تطبيق القانوف الععوم ابكتعلق بنظا. الانتخابات كابغرص <لى نزاة كشفارية العمليات الانتخابية , إ<داد ممركع النظا. الداخلي ليلطة ك<رضو <لى بيَلس اليلطة للمصادقة <ليو.

[1] ابكادة 30 من الأمر 21-01

[2] ابكادة 186 من الأمر 21-01

الفرع الثالث:امتدادات السلطــة الدستقلــة على الدستوى المحلي و الدمثليات بالخارج

للبلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بابكارج نتناكيئا تبعا امتدادات البلطة ابكيتقلة <لى ابكيتول المحلي كابكمثليات كالأتي :

أولا: الامتدادات المحلية

تتمكل الامتدادات المحلية ليلطو ابكيتقلة من ابكندكيات الولارية ك تيا<دا مندكيات <لى ميتول البلديات (ابكيادة32) [1], كقد نصت ابكيادة 33 من الأمر 21/ 01 " ثلاثة إلى تتمكل ابكندكبات الولارية من (15)<عوا مع مرا<اة معيارين اثنتُ :

- <دد البلديات

- توزيع ابيئة الانتخابية

بردد تمكيلو ابكندكيية الولارية من رريس البلطة ابكيتقلة بعد مصادقو بتليها" [2]كما يعتُ رريس البلطة ابكيتقلة منيقي ابكندكيات الولارية كالبلدية [3] كيتم تبيتَ ابكندكيية الولارية من طرك منيق كلاري يوضع برت سلطات رريس البلطة ابكيتقلة [4] ,أما تبيتَ ابكندكيية البلدية ريكوف من طرك ابكنيق البلدم الذم بيارس مهامو بالتنيق مع ابكندكيية الولارية ابكختصة إقليميا[5] .

بودد رريس البلطة ابكيتقلة قرار التمكيلة ابكندكيية الولارية كالبلدية ,كبفا بذدر الإشارة إليو انو ك بدناسبة كل استماره انتخابيو تعطلع بده الأختةَ برت سلطة رريس البلطة ابكيتقلة بدمارسة الصلاحيات ابكخولة بيا في نطائ الدارة الانتخابية بيْل اختصاصها [6] , كلأجل ضماف شفارية العملية

[1] ابكيادة 32 من الأمر 01/21

[2] ابكيادة 33 من الأمر 01/21

[3] ابكيادة 34 من الأمر 01/21

[4] بكيادة 35 من الأمر 01/21

[5] بكيادة 36 من الأمر 01/21

[6] بكيادة 37 من الأمر 01/21

الانتخابية توضع البلديات كالولايات برت تصرڤ البلطة ابڤيتقلة ابڤوظفتُ العركريتُ لتحعتَ كتنظيم كإجراء العمليات الانتخابية كالاستباقية الذين بيارسوف مهامهم برت سلطتها الكاملة [1].

ثانيا : الدندوبيات لدى الدمثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

تعتبر مندكبيات البلطة بابڤارج أم ابيئات ابڤكونة للبلطة ابڤيتقلة كابڤمثلة بيا خارج إقليم الوطن
<لى ميتول 04 مناطق جغرارية [2]مقيمة حيب ابڤرسو- التنفيذم رقم 21-131 كمايلي :

-ابڤنطقة الأكلى : تعم الدكارر القنصلية لباريس كي امتداد بڤندكبية البلطة لدل القنصلية العامة للجزارر بباريس .

-ابڤنطقة الثانية : تعم الدكارر القنصلية لليوف كي امتداد بڤندكبية البلطة لدل القنصلية العامة للجزارر بدارسيليا.

-ابڤنطقة الثالثة : تعم الدكارر الدبلوماسية ك القنصلية في ابڤغرب العربي كارريڤيا كاسيا كأڤيانوسيا كي امتداد بڤندكبية البلطة لدل سفارة ابعزارر بتونس.

-ابڤنطقة الرابعة : تعم الدكارر الدبلوماسية ك القنصلية في أمريكا كباقي بلداف أكركبا كي امتداد بڤندكبية البلطة لدل سفارة ابعزارر بواشنطن[3] .

كمن ابڤها- ابڤنوطة بابڤندكبيات البلطة في ابڤارج القيا- بجملة من الاجراءت بالتنبيق مع البلطة <لى ابڤيتول ابڤركزم قبل يو- الاقتأع , رتبدأ ىذه ابڤرحلة من تاريخ استد<اء رريس ابعمهورية للهيئة
الناخبة كتنتهي بنهاية ابغملة الانتخابية [4] , حيث تتولى مراجعة القوارم الانتخابية با<تبار اف البطاقة
الوطنية للهيئة الناخبة الو<اء الانتخابي الذم يتولى التعبتَ <ن إرادة المعب في بـتلف ابڤناسبات الانتخابية كتتمكل من بيموع القوارم الانتخابية للبلديات كابڤراكز الدبلوماسية كالقنصلية في ابڤارج

---

[1] بڤادة 38 من الأمر 01/21

[2] صراح بلجدكم- راضية شيبوتي ,الرقابة القعارية <لى ا<مل البلطة الوطنية ابڤيتقلة للانتخابات لدل ابڤمثليات الدبلوماسية بابڤارج ,يبر الدراسات القانونية كالتطبيقية , جامعة قينطنمة , 2024 , ص 199 .

[3] ابڤادة 02 من ابڤرسو- لتنفيذم 21-131 ابڤوارق 21 مارس 2021 ابڤتعمن تعيتُ رريس البلطة الوطنية ابڤيتقلة للانتخابات

[4] ياستُ المامي , الرقابة القعارية <لى أ<مائ البلطة الوطنية ابڤيتقلة للانتخابات , بيلة النبرس للدراسات القانونية , المجلد 05 , العدد 023 ,2020

تقو- اليلطة بإحداثها ثم ميكها أما مراجعتها تعود للجنة مراجعة القوارم الانتخابية فيكل داررة دبلوماسية أك قنصلية كالتي بتتمع بناء <لى استد<اء من رريس اليلطة في مقر الدبلوماسية أك القنصلية .

كما تقو- بابكيا<دة في إ<داد بطاقة الناخب حيث <ررت ابكادة 02 من الأمر 21-01 بطاقة الناخب أنها بطاقة شخصية تيلمها اليلطة إلى شخص بعد تيجيلو في القارمة الانتخابية لتمكينو
من بفارسة حقو في التصويت في العمليات الانتخابية الاستفتارية [1], تقو- اليلطة بعدادا كتتولى
ابكندكيات في ابكارج تيليمها لصاحبها بدقر إقامتو قبل 08 أيا- من تاريخ الاقتأع أك في مقر
ابكندكية حتى <مية الاقتأعكما بيكنو سحبها يو- الاقتأع من مراكز التصويت كبعد الاقتأع توضع البطاقات غتَ ابكيحوبة في ظركٍ بتو- <لى ميتوا .

كتقو- بإستقباث ملفات التشَّح لانتخابات المجلس المعبي الوطتٍ بهب أف تتعمن قارمة ابكتشَّحتُ للعموية في المجلس المعبي الوطتٍ بفثلتُ من ابعالية الوطنية في ابكارج , حيث حدد ابكرسو-التنفيذم رقم 21-131 <دد ابكفا<د ابكطلوبة شغلها كي بشانية (08)أ<عاء بفثلتُ للجالية الوطنية
ابكقيمة في ابكارج مقيمتُ كقف معايتَ التوزيع ابعغرافي كالكثارة اليكانية <لى أربعة مناطق [2] , يتم
إيداع ملفات التشَّح القنصلية العامة للجزارر أك لدل سفارات ابعزارر في بلداف بيْددة , أك لدل ابكركز الدبلوماسي أك القنصلي بدكاف الإقامة كترسل في ذه ابغالة ابكلفات إلى ابكندكيية ابكختصة ,
إضارة إلى المركط العامة الواردة رابكادتتُ 50ك 200 من الأمر(01/21) يمتطً في قارمة
التشَّيحات للجالية أف يكوف <دد ابكتشَّحتُ يزيد <ن <دد ابكفا<د ابكطلوبة شغلها باثنتُ في الدارة الانتخابية كيمتطً في ابكتشَّحتُ أف يكونوا مقيمتُ في ابكنطقة ابعغرارية التي يرغبوف في بسثيلها [3].

كما يدخل ضمن مها- مندكيية اليلطة الوطنية في ابكارج في ابغملة الانتخابية حيث بدجرد إيداع تصريح التشَّح لدل مندكيات ابكختصة يقو- الأمتُ ابكالي للحملة الانتخابية بفتح حياب بنكي كحيد لدل البنوى ابكراسلة للبنوى ابعزاررية بغرض بسويل ابغملة الانتخابية <لى ميتول الدارة الانتخابية بيْل التشَّح كيرسلكل ابكعلومات ابكتعلقة بابغياب للجنة مراقبة بسويل ابغملة الانتخابية ,

[11] ابكادة 02 من الامر 01/21
[2] ابكرسو- التنفيذم رقم 21-131
[3] ابكادتتُ 50 , 200 من الأمر 01/21

يلتز- ابكتشًحتُ بتعتُ بيْارظ حيابات معتمد أك بيئة تعادلو معتكً بها من قبل سلطات البلد بيْل إيداع قارمة التشًح ,كيتعتُ <لى مصالح الدبلوماسية كالقنصلية بابكّارج التأكد من اعتماده , كبسنح إشهادا <ن ذلك بكمثل قارمة ابكتشًحتُ كتبلغ اليلطة ابكيتقلة[1] .

وتتمثل مهام مندوبية السلطة في الخارج أثناء وبعد الاقتراع:

رأثناء تيام ابكمثليات الدبلوماسية بالتنييق مع رريس اليلطة في تقدنً تاريخ ارتتاح الاقتأع بدارة ك<مرين ساعة بقرار من رريس اليلطة [2].

كبعد الاقتأع :رقد أنمأ الأمر 21-01 بعنتاف تتولى ابكها- الانتخابية بعد <ملية الاقتأع <لى ميتول مندكبيات بابكّارج كبنا :

-اللجنة الانتخابية لدل ابكمثليات الدبلوماسية أك القنصلية بودد <ددا كتمكيلتها بدوجب قرار من رريس اليلطة بالتنييق مع مصالح كزارة المؤكف ابكّارجية كتتولى مهمة إحصاء النتارج المحصل <ليها في بيموع مكاتب لتصويت التابعة بيا .

- اللجنة الانتخابية ابكقيمتُ بابكّارج أنمأت قصد معاينة كتركيز كبنميع النتارج ابكيجلة من قبل بصيع اللجاف لدل البعثات الدبلوماسية أك القنصلية بابكّارج خلاث (96) ساعة ابكوالية لاختتا- الاقتأع قابلة للتمديد <ند الاقتعاء ب 48 ساعةكأقصى حد تدكف أشغابيا في بيْاضر من(03)نيخ تودع لدل أمانة ضبط المحكمة الدستورية كتيلم نيخة أصلية لرريس اليلطة كنيخة إلى ابكمثل ابكؤول قانونا لكل متشًح أك قارمة متشًحتُ كرقا [3]للمادتتُ 274 ك 275 من الأمر 21-01 .

[1] ابكواد 99,104,111 من الأمر 01/21

[2] ابكادة 132 من الأمر 01/21

[3] مادتتُ 274 ك 275 من الأمر 21-01

الدطلب الثاني : دور السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات الرئاسية

تقو- اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بدكر رعاث من خلاث ابكها- التي تقو- بها في تكريس نزاة العملية الانتخابية , حيث تتولى كحدا <ملية التحعتَ كالإدارة ككذا الإشراك <لى بذه الأختةَ كنا في بذا ابكطلب سنتطرث إلى مها- اليلطة ابكيتقلة قبل كخلاث يو- الاقتأَع مع مهامها في <ملية الفرز.

الفرع الأول :مهام السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات قبل عمليو الاقتراع

تعمل اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات استقباث ملفات التشَّح ككذا تنظيم كبرعتَ كالإشراك <لى <مليتي التشَّح كابغملة الانتخابية كالتأكد من سلامة إجراءاتها كذا ما سنتطرث إليو في بذا الفرع .

أولا : استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية ودراستها والفصل فيها

أدخل الأمر 01/21 تعديلات <لى ابكواد ابكنظمة لعملية التشَّح ريما يتعلق بالتشَّيحات لرئاسة ابعمهورية [1], إذ نصت ابكادة 251 من الأمر 01/21 :"يودع التصريح بالتشَّح لرئاسة ابعمهورية من قبل ابكتشَّح شخصيا في ظرك أربعتُ (40) يوما <لى الأكثر ابكوالية لنمر ابكرسو- الرئاسي ابكتعمن استد<اء ابيئة الناخبة لدل رريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات "[2] .

بالرجوع إلى نص ابكادة 249 من الأمر 01/21 بقدا تمتطَّ أف يودع التصريح بالتشَّح من قبل ابكتشَّح لدل رريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات مقابل كصل كاف يعمن التصريح بالتشَّح اسم ابكعتِ كلقبو كمهنتو ك<نوانو كما يررق التصريح ملف [3].

[1] جعفرم <بد الله , اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات , مذكرة مكملة بكتطلبات نيل شهادة ابكاستَ فيالقانوف , بزصص قانوف <ا- , قيم العلو- القانونية , جامعة 08 مام 1945 ,كلية ابغقوث كالعلو- اليياسية قابكة , ابعزارر ,سنة 2020-2021 , ص 35 .

[2] انظر ابكادة 251 من الأمر 01/21

[3] انظر ابكادة 249 من الأمر 01/21

كبعد توارر شركط ابڤواد 87 من التعديل الدستورم كابڤادة 249 من الامر 01/21 كبالرجوع إلى ابڤادة 253 من نفس الأمر التي حددت <دد التوقيعات الصادرة <ن قارمة الأ<عاء ابڤنتخبتُ في المجالس المعيية بلدية ككلارية أك بربڤانية ككذا قارمة الناخبتُ ابڤيجلتُ [1], رقد ألزمت في رقرتها 04 ابڤتشَّح للانتخابات الرئاسية بتقدنً اكتتاب التوقيعات الفردية مصادئ <ليها من طرڤ ضابط <مومي [2].

تتولى اليلطة الوطنية ابڤيتقلة دراسة ابڤلفات التشَّح لرئاسة ابعمهورية تقو- بالتأكد من مدل توارر المركط الدستورية التي تعتبر أساسية كملزمة دستوريا , رالدستور كضع ابغد الأدنى من المركط التي لا بيكن تعديها أك خرقها كمنو يتعح حرص ابڤؤسس الدستورم <لى حصر التشَّح <لى من
تتوارر ريهم المركط ابڤذكورة في ابڤواد أ<لاه .

كمن خلائ دراسة ملفات التشَّح ابڤقدمة لليلطة من طرڤ كل متشَّح تفصل في صحة التشَّيحات رئاسة ابعمهورية بقرار معللا تعليلا قانونيا في ظل الاحتاً- الصار- لأحكا- القانوف الععوم
للانتخابات لاسيما تلك ابڤتعلقة بحالات <د- قابلية الانتخابات في أجل أقصاه 07 أيا- من تاريخ إيداع التصريح بالتشَّح كذا ما نصت <ليو ابڤادة 252 من الأمر 01/21 [3] ,<لى أف تبلغ اليلطة ابڤيتقلة القرار إلى ابڤتشَّح رور صدكره كبوق لو في حالة الررض الطعن في ذا القرار لدل المحكمة الدستورية في اجل أقصاه 48 ساءة من تبليغو <لى أف ترسل قراراتها ابڤتعلقة بالتشَّيحات مررقة بدلفات التشَّح إلى المحكمة الدستورية في اجل أقصاه 24 ساءة من تاريخ صدكرا .

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القارمة النهارية للمتشَّحتُ لانتخاب رريس بابعمهورية بدا في ذلك الفصل في الطعوف في اجل 07 أيا- من تاريخ إرسائ أخر قرار اليلطة ابڤيتقلة مع مرا<اة أحكا- ابڤادة 95 من التعديل الدستورم 2020 مع نمر قرار المحكمة في ابعريدة الربظية[4].

[1] ابڤادة 253 من الأمر 01/21
[2] ابڤادة 253 الفقرة 04 من الأمر 01/21
[3] ابڤادة 252 من الأمر 01/21
[4] ابڤادة 95 من التعديل الدستورم 2020

ثانيا: إشراف اللجنة الدستقلة على لرريات الحملة الانتخابية لرئاسة الجمهورية 01/ تشرف السلطة

على توزيع الذياكل والأماكن الدخصصة للحملة الانتخابية :

تقو- اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بتوزيع ابيياكل ابكعنية لاحتعاف بذمعات ابغملة الانتخابية ,كما تقو- بتوزيع ابكواقع كالأماكن ابكخصصة لإشهار قوارم

ابكتشَّحتُ , كذا ما نصت <ليو ابكواد 10 ك79 ك 82 من الأمر 21-01 [1].

02/تشرف السلطة على الوقت الزمني الدخصص للحملة :

تقو- اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بتوزيع ابغيز الزمتٍ ابكنصف بتُ ابكتشَّحتُ في كسارل الإ<لا- اليمعية كالبصرية ,رلقد نصت ابكادة 77 من الأمر 21-01 <لى ذلك رجاء ريها " ييتفيد كل متشَّح للانتخابات الرئاسية بمكل منصف من الوصوئ إلى كسارل الإ<لا- اليمعية كالبصرية ابكرخص يئا بابكمارسة طبقا للتنظيم كالتمريع اليارم ابكفعوئ " [2]

03/ لجنة مراقبة تدويل الحملة الانتخابية :

أحاط ابكمرع ابعزاررم في ابكادة 115 من الأمر 21-01 , بلجنة <لنية بسوئ ابغملة الانتخابية كرد نصت : " تنما لدل اليلطة ابكيتقلة بعنة مراقبة بسويل الانتخابية تتمكل اللجنة من: - قاض تعينو المحكمة العليا من بتُ قعاتها رربيا

- قاض يعينهم بيلس الدكلة من بتُ قعاتو
- قاض يعينو بيلس المحاسبة من بتُ قعاتو ابكيتمارين
- بفئل <ن اليلطة العليا للمفارية كالوقاية من الفياد كمكارحتو,
- بفئل <ن كزارة ابكالية ."

كايئدك من بده الإجراءات كالمركط من شانها تصفية ابغملة من شبهة ابكاث الفاسد كشراء الذمم الانتخابية كذلك قصد الوصوئ إلى انتخابات حرة كنزيهة [3].

[1] ابكواد 10 ك79 ك 82 من الأمر 21-01

[2] ابكادة 77 من الأمر 01/21

[3] ابكادة 115 من الأمر 21-01

الفرع الثاني : مهام السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات خلال يوم الاقتراع

تقو- اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بدها- أثناء الاقتأع بحيث تقو- بالإشراك كالرقابة <لى بتيمو<و من التدابتَ في ذا اليو- .

01/ تتأكد من احترام الدواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت:

<لى اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات أف تلتز- بدو<د ارتتاح الاقتأع الذم حدده ابكمرع في ابكادة 132 من الأمر 21/ 01 الفقرة الأكلى, حيث أف الاقتأع يدكـ يوما كاحدا يبدأ من الياعة (08:00) صباحا كبتم في نفس اليو- <لى الياعة(07:00)مياءا, يتم تقدنً الاقتأع باثنتتُ كسبعتُ ساعة بطلب من منيق ابكندكبية الولارية لليلطة بعد التخًيص لو من طرك رريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات كما بيكن لرريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بتقدنً ارتتاح الاقتأع بدارة ك<مرين (120) ساعة بالتنييق مع ابكمثليات الدبلوماسية كالقنصلية [1].

02/ تتأكد من حضور ممثلي الأحزاب الدترشحين الأحرار:

<لى مراكز كمكاتب التصويت بعدما تتأكد اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات قبل يو- الاقتأع من التوزيع العادئ كابكنصف بكمثلي الأحزاب الياسية كابكتشَحتُ الأحرار تقو- يو- الاقتأع بالتأكد من كل تدابتَ باليماح بثم بابغعور إلى مكاتب كمراكز التصويت كبفارسو حقهم في الرقابة .

03/ **تتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت الدعتمد على مستوى مكاتب التصويت:** تتأكد اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات من الالتزا- بالتتًيب حيب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقارمو ابكتشَحتُ لرئاسة ابعمهورية .

04/ تتأكد من تطابق عمليو تصويت مع الأحكام التشريعية الدعمول بها:

تقو- اليلطة برقابة <ملية تصويت كتوجيهها بدا يتوارق مع قانوف الإنتخابات كالتنظيم معموئ بو رتقو- بالتثبت من المخص ابكصوت ابكيجل في القارمة الانتخابية كأصل <ا- كذا مارست <ليو ابكادة 133 من الأمر 01/21 اليالف الذكر [2] ,كمن ثم تقو- بالتأكد من سلامو الوكالات من حيث رئات ابكوكلتُ ابكذكورين في ابكادة 157 من ذات الآمر ابكتعمن القانوف العموم للانتخابات

[1] ابكادة 132 الفقرة 03 من الأمر 01/21

[2] ابكادة 133 من الأمر 01/21

,ك<د- منح الوكالة إلا لوكيل كاحد تتورر ريو شركط الناخب كتراقب اللجنة الإدارية الانتخابية <ند بروريرا لعقد الوكالة كتلزمها بابكدة القانونية لتحريرا التي تبدأ خلاث 15 يوما ابكوالية لتاريخ استد<اء ابيئة الناخبة كتنتهي قبل ثلاثة أيا- من تاريخ الاقتاًع [1] .

الفرع الثالث:مهام السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات في مرحلو الفرز

تقو- اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بالإشراك <لى <مليو الفرز كما تقو- بإ<لاف التتارج كبيكن حصر صلاحيات اليلطة في ىذه ابكرحلة في ثلاث كمي :

أولا/ التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء

تقو- اليلطة الوطنية ابكيتقلة لانتخابات بدتابعة <مليو الفرز كالإحصاء كالتثبت من سلامة الإجراءات ابكتعلقة بهاكما تقوموا بالتأكد من حفظ أكراث التصويت ابكعبر <نها كرق ما نصت <ليو ابكادة 152 من الأمر 01/21 ,حيث أف <مليو الفرز تبدأ بعد <مليو تصويت مباشره كتدكـ دكف انقطاع إلى غاية الانتهاء بساما[2] كتكوف في مكاتب التصويت كاستثناء <ندما يتعلق الآمر بدكاتب بالتصويت ابكتنقلةيكوف الفرز في مكاتب التصويت ابكلحقة بهاكتتأكد اليلطة من ترتيب الطاكلات ابكخصصة لعملية الفرز بحيث يبهل <لى الناخبتُ الطواكِ حويثياكما تراقب اليلطة أ<عاء مكتب التصويت <ند قيامهم باختيار رارزين كتتابع <ملية تلاكة ك<د الأصوات بالكيفية ابكنصوص <ليها في ابكادة 154 من الأمر رقم 01/21 [3]

ثانيا :تدكين ممثلي الأحزاب والدترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في لزاضر الفرز

يلز- ابكمرع في ابكادة 155 من الأمر 01/21 رريس مكتب التصويت باف يبمح للممثلتُ <ن الأحزاب كابكتشَحتُ الأحرار بوضع ملاحظاتهم أك برفظاتهم في بيْعر نتارج الفرز <لى أف تدكـ بحمر بحبر لا يبحى ,كتراقب اليلطة ىذه العملية قصد ضماف المفارية أثناء الفرز كتتدخل اليلطة تلقاريا أك بناء <لى إخطار احد بفتلي الأحزاب أك احد ابكمثلتُ ابكتشَحتُ الأحرار [4]

[1] ابكادة 157 من الأمر 01/21

[2] ابكادة 152 من الأمر 01/21

[3] ابكادة 154 من الأمر 01/21

[4] ابكادة 155 من الأمر 01/21

ثالثا: تتأكد من تسليم النسخ من المحاضر الفرز لدمثلي الأحزاب والدترشحين الأحرار

نصت ابكادة 155 الفقرة 02 من الأمر 01/21 <لى كجوب برربر بثاضر الفرز في ثلاث نيخ توقع من أ<عاء مكتب تصويت ,كيتم توزيعها لكم من رربيس مكتب التصويت لتعليقها داخل ابكتب كنيخو إلى رربيس اللجنة الانتخابية مع ابكلاحق كنيخة إلى بفثل البلطة الوطنية ابكيتقلة لانتخابات [1].

كما نصت ابكادة 259 من الأمر 01/21 <لى تيجيل نتارج انتخاب رربيس ابعمهورية بكل مكتب تصويت في بثعر كرق استمارات خاصة كتقو- اللجنة الانتخابية الولارية التي تمرك <ليها البلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بإحصاء نتارج التصويت كالمحصل <ليها من كل مكتب تصويت كذا ما نصت <ليو ابكادة 272 من الأمر رقم 21 / 01 كترسل نيخو إلى رربيس البلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات الذم يعلن النتارج ابكؤقتة لانتخابات رربيس ابعمهورية [2].

[1] ابكادة 155 الفقرة 02 من الأمر 01/21

[2] ابكادتتُ 259 ك 272 من الامر 01/21

الفرع الرابع : السلطة الوطنية الدستقلة ضمانة لنزاة العملية الانتخابية

اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات بي ابيئة ابكيئولة <ن تنظيم كإدارة الانتخابات الرئاسية كتعد ميتقلة تهدك إلى ضماف نزاة كشفارية العملية الانتخابية كنا سنتطرئ إلى كيفية ميابنتها في ضماف نزاة الانتخابات الرئاسية :

أولا / تدتع السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات بالاستقلالية : 01 / الاستقلالية

العضوية السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات :

تتجيد مظابر الاستقلالية الععوية في بسكتُ أ<عاء اليلطة ابكيتقلة من أداء مهابم بعيدا <ن أم تأتئ من سلطة التعيتُ كغتَ خاضعتُ لأم رقابة رئاسية كانت أك كصارية كايما ببعوف بكيادمء سيادة القانوف كالمفارية كالنزاة كالإدارة اليليمة للعملية الانتخابية ,كما أف <د- خعوع أ<عاء اليلطة ابكيتقلة للعزئ يعطي بئم ضماف أكثر بكمارسة مهامهم بنزاة كحياد [1].

رعلى الرغم من أف ابكمرع ابعزاررم لم يبتُ مدل إمكانية إنهاء مهامهم قبل انتهاء مدة <عويتهم من <دمها إلى انو من خلاؤ نص ابكادة 44 من القانوف الععوم 01/21 " بردد شركط ككيفيات استخلاك <عو من أ<عاء اليلطة ابكيتقلة في حالات المغور أك الاستقالة أك ابكانع القانوني بدوجب قانونها الداخلي " [2]كقصد ضماف شفارية كنزاة أ<عاء اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات يلزمهم القانوف <لى أداء اليمتُ أما- المجلس القعاري ابكختص إقليميا حيث يرتكز معموف اليمتُ <لى إلزامهم بابغياد كالنزاة كالمفارية في أداء مهامهم كندا ما جاءت بو ابكادة 43 من الأمر 01/21 ابكتعلق بالقانوف الععوم للانتخابات[3]

02 / الاستقلالية الوظيفية السلطة الوطنية الدستقلة للانتخابات :

تظهر الاستقلالية الوظيفية لليلطة ابكيتقلة من حيث بستعها بالمخصية ابكعنوية كما تتثَّب من إستقلاؤ إدارم كمالي بحيث تم تزكيدا بديزانية تبيتَ خاصة بو ك بزعع حصارلها ابكالية إلى

[1] حيدكر جلوؤ , ضماف شفارية ك نزاة العملية الانتخابية <لى ضوء الأمر 01/21 ابكتعمن القانوف الععوم , المجلة الأكادبيية للبحوث القانوينة كالبياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معيكر 2022, ص 2430-2431

[2] ابكادة 44 من الأمر 01/21

[3] ابكادة 43 من الأمر 01/21

ابكراقبة البعدية لمجلس المحاسبة[1] كأنلية التقاضي كالتعاقد كبرمل ابكيؤكلية <ن أحمابيا سواء كانت قانونية أك مادية , رهي تلتزـ بتعويض ابكتعرر من أحمابيا سواء أكاف الفعل العار مرتكب من أ<عارها أك من موظفيها , كتتحمل ذلك من ذمتها ابكالية ابكاصة[2].

ثانيا / لجنة مراقبة تدويل الحملة الانتخابية :

يتم إيداع حياب ابغملة الانتخابية في اجل شهرين ابتداءا من تاريخ إ<لاف النتارج النهارية كبانقعاء ىذا الأجل لا يبتفاد من التعويض , كتراجع بعنة صحة كمصداقية العمليات ابكقيدة بغياب ابغملة الانتخابية لتصدر بدوجبو قرار كجابيا في اجل ستة (06) أشهر تصادئ <لى ابغياب أك تعديلو أك تررعو , كبانقعاء الأجل يعتبر ابغياب مصادقا <ليو كيكوف قرار اللجنة قابلا للطعن أما المحكمة الدستورية في اجل شهر من تاريخ تبليغو [3].

[1] ابكادة 18 من الأمر 01/21

[2] ابكادة 115 الفقرة 02 من الأمر 01/21

[3] ابكادة 116 من الأمر 01/21

الدبحث الثاني: السلطة القضائية ألية ضامنة لنزاهة الانتخابات الرئاسية (المحكمة الدستورية)

تعتبر المحكمة الدستورية من أهم العمانات ابكؤسياتية التي تم تأسيبها بدوجب التعديل دستورم 2020 خلفا للمجلس الدستورم ككذلك الأمر 01/21 ابكتعمن القانوف الععوم لنظا- الانتخابات ابكعدئ كابكتمم الأمر الذم يبرز حجم الاتما- بالمحكمة الدستورية في بيّاث الانتخابات الرئاسية[1] .

الدطلب الأول :دور المحكمة الدستورية قبل وبعد العملية الانتخابية

تعتبر المحكمة الدستورية كقاضي للانتخابات الوطنية كذلك بنظرا في الطعوف ابكتعلقة بالانتخابات الرئاسية في بيّاث الطعن في ررض التشّح لرئاسة ابعمهورية كالنتارج ابكؤقتة بيا ,كما أف تلعب دكرا ىاما قبل كبعد العملية الانتخابية كىذا ما سنتطرئ إليو في ىذا ابكطلب .

الفرع الأول : دور المحكمة الدستورية قبل العملية الانتخابية

تلعب المحكمة الدستورية دكرا حيويا قبل العملية الانتخابية رهي بدثابة العامن الأساسي ليلامة كنزاهة العملية الانتخابية ابكّاصة برئاسة ابعمهورية كيتمثل في :

أولا : الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح للرئاسيات

تتمثل في تقدنً كإيداع الطعن لدل المحكمة الدستورية رقد نصت ابكادة 56 من النظا- المحدد لقوا<د <مل المحكمة الدستورية <لى أنو بوق لكل متشّح ك بكمثلو ابكؤىل قانونا في حالو ررض ترشحو من قبل البلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات أف يقد- طعنا بإيداع <ريعة ميبية لدل أمانة ضبط المحكمة الدستورية في اجل أقصاه بشاف كأربعوف (48) ساا من تبليغو[2] .

كما نصت ابكادة (252) الفقرة الثانية من الأمر 01/21 ابكتعلق بنظا- الانتخابات <لى انو بوق للمتشّح بعد تبليغو بقرار البلطة الوطنية ابكيتقلة في حالو ررض ترشحو الطعن في ىذا القرار لدل

[1] أمينة رايس , دكر المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الامر01/21 , بير الدراسات القانونية كالبياسية rais.amina@univ-oeb.dz ا جامعة لبواقي ابعزارر ,2022 , ص 219

[2] ابكادة 56 من النظا- المحدد لقوا<د <مل المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية في اجل أقصاه (48) ساعة, من ساعة تبليغو حيث أف المحكمة الدستورية تفصل في ىذا الطعن في اجل سبعة (07)أيا. من تاريخ إرساؿ أخر قرار لليلطة ابكيتقلة مع مراعاة أحكا.
ابكادة 95 من التعديل الدستورم ينمر قرار المحكمة اليورية في ابعريدة الربظية للجمهورية ابعزاررية الدبيقراطية المعبية [1] .

كبعد دراسة ملفات من طرؼ المحكمة الدستورية تصدر قرار إما برررض الطعن شكلا أؾ لعدـ تأسيسو بؽخالفو شركط جوىرية أؾ لقبوؿ ترشح كاعتماد القارمة النهارية ابؽتشَّحتُ لرئاسة ابعمهورية حيب نتارج ابؽداكلة في الطعن ,إف قرارات المحكمة الدستورية ابؽتعلقة بالفصل في نزاعات ترشح للانتخابات الرئاسية حجيتو مطلقة رلا بيكن إستئنارها على أساس الدرجة الثانية أؾ إعادة النظر ريها رهي قرارات نهارية .

تكتيي الطبيعة العلوية نظرا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في التعديل الدستورم
حيث نصت ابؽادة 198 من الدستور على أف تكوف قرارات المحكمة الدستورية نهارية كملزمة بعميع اليلطات العمومية كسلطات الإدارية كالقعارية كىذا يدؿ على عدـ قابلية أحكامها للطعن بأم شكل من أشكاؿ رقرارات المحكمة الدستورية بنا تتمتع بحجية مطلقة [2].

كىذا يطرح إلزامية إحتاًمها عند الفصل في النزاعات ابؽطركحة أمامها كمنها نلاحظ أف رقابة المحكمة الدستورية على قرارات اليلطة الوطنية ابؽيتقلة للانتخابات ابؽتعلقة بالتشَّح لرئاسيات تقتصر رقط على قرارات الررض دكف قرارات قبوؿ ترشح ركما سبق الذكر خوؿ بيا النظر في الطعوف ضد قرارات
ررض التشَّح ابؽكود عة أمامها رقط كيتجلى دكر المحكمة الدستورية في بياؿ مرحلة التشَّح حيب ما جاء في نص ابؽادة 249 من الأمر 01/21 يعد تصربوا بتشَّح لرئاسة ابعمهورية إيداع طلب التيجيل من قبل ابؽتشَّح شخصية لدل ررير اليلطة ابؽيتقلة للانتخابات مقابل كصل استلا. [3]مع ضركرة إرراقو شخصيا لدل ررير اليلطة ابؽيتقلة الوطنية للانتخابات بدلف حيب ما ذكر في
ابؽطلب الأكؿ كبالنظر إلى [4]ابؽادة 250 من الأمر 01/21 يتبتُ باف المحكمة الدستورية بسارس بصلة

[1] ابؽادة 252 من الأمر 01/21
[2] ابؽادة 198 من التعديل الدستورم 2020
[3] ابؽادة 249 من الأمر 01/21
[4] ابؽادة 250 من الأمر 01/21

من إختصاصات ريما يتعلق بالقرارات ابكتعلقة بالتشّح كالصادرة <ن اليلطة ابكيتقلة <لى النحو التالي :

01 / قرارات السلطة الوطنية الدستقلة التي لم تكن لزلا للطعن

جاء في نص ابكإدة 252 الفقرة 04 من الأمر 01/21 "تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القارمة النهارية للمتشّحتُ لانتخاب رريس ابعمهورية" [1] ككاضح ريما سبق أف المحكمة الدستورية تعتمد قرارات اليلطة ابكيتقلة بمأف ترشيحات بحيث أنها تصدر قرارا يتعمن القارمة النهارية ابكتشّحتُ ابكقبولة ملفات ترشحهم دكف أكلئك ابكررروضة ترشيحاتهم , رالمحكمة الدستورية لا بسارس مهمة التأكد من سلامو قرارات الصادرة <ن اليلطة ابكيتقلة كالتي لم تكن بثلا للطعن إلا أف تم الطعن أمامها من ررض ملف ترشحو من قبل اليلطة ابكيتقلة .

02/ قرارات السلطة الدستقلة التي كانت لزلو للطعن :

بزتص المحكمة الدستورية طبقا بكا كرد في نص ابكإدة 252 في الفقرة الثانية من الأمر 01/21 بالفصل في الطعوف ابكررو<ة ضد قرارات التشّح الصادر <ن اليلطة ابكيتقلة في اجل 48 ساعة برتيب من ساعة تبليغ ابكعتٍ بالأمر من قبل اليلطة ابكيتقلة <لى أف تفصل المحكمة الدستورية ابكقدمة أمامها مع الأخذ بعتُ الاعتبار اجل سبعة أيا- <لى الأكثر التي برتيب من إرساث القرارات الصادرة <ن اليلطات إلى المحكمة الدستورية الاحتماث قارمة نهاريو للتنميط [2].

[1] ابكإدة 252 الفقرة 04 من الأمر 01/21

[2] ابكإدة 252 في الفقرة الثانية من الأمر 01/21

الفرع الثاني : دور المحكمة الدستورية بعد العملية الانتخابية

تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعوف ابكتعلقة بالنتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية كرق ما نصت <ليو ابكادتتُ(259 , 260)من الأمر 01/21 كيقو- رريس اليلطة ابكيتقلة بإ<لاف النتارج ابكؤقتة لانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثناف كسبعوف (72)سا<ة ابتداء من تاريخ استلا- اليلطة

ابكيتقلة بيْاضر اللجاف الانتخابية الولارية كاللجنة الانتخابية للمقيمتُ بابخًارج [1]. كيثرم اختصاص

المحكمة الدستورية بالفصل في الطعوف ابكتعلقة بالنتارج ابكؤقتة التي تتولى اليلطة ابكيتقلة إ<لانها ابكلاحظات التالية :

أولا /من حيث الطاعن:

نصت ابكادة 259 الفقرة الرابعة من الأمر 01/21 "تودع الطعوف ابكتعلقة بالنتارج ابكؤقتة لدل أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني كالأربعوف(48) سا<ة التي تلي إ<لاف النتارج ابكؤقتة" [2], كابكلاحظ أف الفقرة اليابقة لم بردد من أجاز بيْم القانوف الطعن في النتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية, إلا أنو بيكننا القوث كرقا بكا نو سارد قانونا , أف من تتوارر ريو ابكصلحة كالصفة نو من بوق لو الطعن, بدعتٌ ابكتشًحوف الذين لم يفوزكا بأ<لى <دد من الأصوات ابكعبر <نها أك بفثلوم قانونا؛ نم من بوق بيْم الطعن أما- المحكمة الدستورية في أجل (48)سا<ة ابكوالية لإ<لاف النتارج ابكؤقتة من قبل رريس اليلطة ابكيتقلة[3].

ثانيا / من حيث الإجراءات التي تباشرا المحكمة الدستورية:.

تقو- المحكمة الدستورية بإشعار ابكتشًح ابكعلن منتخبا كالذم ا<تضً <لى انتخابو ليقد- مذكرة كتابية خلاث أجل اثنتُ كسبعتُ (72) سا<ة, ابتداء من تاريخ تبليغو كيبدك من خلاث الفقرة ابكامية من

ابكادة 259 من الأمر 21 / 01, أف المحكمة الدستورية تباشر إجراءات تمبو بل كتطابق

[1] ابكادتتُ(259 , 260)من الأمر 01/21

[2] ابكادة 259 الفقرة الرابعة من الأمر 01/21

[3] ابكادة 259 الفقرة الرابعة من الأمر 01/21

الاختصاصات الإجرارية للجهات القعارية حاث رصلها في ابكناز<ات كأبما يفهم أف ابكتشّح الذم أ<لن منتخبا سيكوف موضع دراع[1] .

بفا بهعل ابكذكرة ابعوابية ابكطلوب منو تقديبها تتعمن ما بيكن أف يؤثر في قناة المحكمة الدستورية, بالرغم من أف الطا<ن في نتارج الانتخابات ابكؤقتة سيثتَ لا بيثالة إشكالية <دد الأصوات
التي مقارنة بدا أ<لن منتخبا, بدعتُ إما أف يثتَ ميألة حصولو <لى <دد أ<لى من الأصوات المحتيية
لصاحلو بصفة ربظية لوجود خطأ في ابغياب مثلا, أك أنو سيثتَ حصوث ابكعلن منتخبا <لى <دد أقل من الأصوات المحتيية بصفة ربظية, أك يثتَ ابغالتتُ معا في آف كاحد كنا كفي نطاث الاختصاص الذم تقو- بو المحكمة الدستورية بدا يفرض معو ضركرة إجراء برقيق, نتصور أف المحكمة الدستورية بروز كل الوثارق كالمحاضر ككذا أكراث التصويت إف اقتعى الأمر بدا بهعلها قادرة <لى الفصل في صحة ادعاءات الطا<ن في منأل <ن ابكذكرة ابعوابية ابكقدمة من قبل الطرؾ الثاني .

ثالثا / من حيث السلطات التي تحوزىا الحكمة الدستورية حال فصلها في طعون النتائج الدؤقتة:

كرقا للمادة 260 الفقرة الأكلى من الأمر 21 /01 تفصل المحكمة الدستورية في الطعوف خلاث ثلاثة أيا-
[2], كإذا أف الطعوف مؤسية تعيد بقرار معلل صياغة بيٰاضر النتارج ابكعدة, بدعتُ أف المحكمة الدستورية بسلك إ<ادة صياغة المحاضر التي تعمنت نتارجها إشكالات مؤسية كالمحاضر ابكقصودة بنا بي بيٰاضر اللجاف الانتخابية الولارية كاللجنة الانتخابية للمقيمتُ بابخارج, دكف التصريح بتأثتَ نتيجة ىذه الطعوف <لى النتارج النهارية[3].

رابعا /من حيث اختصاص المحكمة الدستورية في الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية:

بزتص المحكمة الدستورية حيب ما كرد ضمن الفقرة الثانية من ابكادة 260 من الأمر 21 01- بإ<لاف النتارج النهارية للانتخابات الرئاسية في أجل <مرة أيا- ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رريس البلطة ابكيتقلة [4], كما يعاب <لى الفقرة الثانية <د- إشارتها الأخذ بعتُ

[1] ابكادة 259 الفقرة ابخامية من الأمر 01/21
[2] ابكادة 260 الفقرة الاكلى من الامر 01/21
[3] ابكادة 252 الفقرة الاكلى من الامر 01/21
[4] ابكادة 260 الفقرة الثانية من الامر 01/21

الاعتبار حالة تأثّت نتارج الطعوف ابكؤسية في النتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية, ككاف بيكن إضارة
عبارة " بدا في ذلك الفصل في الطعوف" قياسا عىلى ما كرد في نص ابكادة 252 الأمر 01/21 في
حاىث تعرضها لاختصاص المحكمة الدستورية بإصدار القرار ابكتعمن القارمة النهارية للمتشّحتُ انتخاب رريس ابعمهورية

.

خامسا /من حيث دور المحكمة الدستورية في منازعات النتائج التي تصرح عن ضرورة إجراء دور ثان للانتخابات: .

لم تمر ابكادتتُ ,259 260 من الأمر (01/21) إلا ابكنازعات ابكتعلقة بالنتارج ابكؤقتة للانتخابات
الرئاسية التي بيكن أف ينجر عنها دكر ثاف حاىث عد حصوىل أحد ابكتشّحتُ عىلى الأغلبية ابكطلقة
للأصوات ابكعرب عنها كرق ما نصت عليو ابكادة 248 من الأمر 21 01-[1] , رصياغة ابكادة 259
من الأمر 01/21 لا توحي باحتمالية كجود حالة ابكركر إلى دكر ثاف [2].

كبالتالي أحكا كضوابط الفصل رابكنازعات الناشبة بدناسبة إعلاف النتارج ابكؤقتة بصفة خاصة في
الدكر الثاني - كلو باعتماد تقنية الإحالة عىلى الأقل كيعتبر ىذا الغياب بدثابة الثغرة القانونية التي
تعتبر قرينة في نظرنا عىلى استبعاد كقوع مثل ىذه ابغالة (الدكر الثاني) من قبل كاضعي مواد القانوف, ككذلك سهوا عن الانتباه إلا من قبل ابيئات ابكنوط بها بفارسة رقابة أك إبداء رأم استمارم بخصوص ممركع قانوف الانتخابات, كنقصد بناكل من المجلس الدستورم سابقاكونو بتص بدمارسة رقابة قبلية عىلى ممركع القانوف الععوم ابكتعلق بالانتخابات, ككذا بيلس الدكلة الذم بيتمار في مماريع القوانتُ ,كىذا ما بهعل ىذه ابكواد بزتص بخاصية أساسية للقاعدة القانونية, ابكتمثلة في العمومية كالتجريد.

[1] ابكادة 248 من الأمر 01/21

[2] ابكادة 259 من الأمر 01/21

سادسا / من حيث اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الدرفوعة في قرارات لجنة مراقبة تدويل الحملة الانتخابية:

سعيا من ابكتشّح للانتخابات الرئاسية لتعويض نفقات ابغملة الانتخابية يتم إيداع حياب ابغملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إ<لاف النتارج النهارية كرق ابكإدة 116 من الأمر 01/21 لدل بعنة مراقبة بسويل ابغملة الانتخابية ابكنمئة لدل البلطة ابكيتقلة[1] .

كبرتص بدراجعة صحة كمصداقية العمليات ابكقيدة في حياب ابغملة الانتخابية, كتصدر قرارا في أجل ستة أشهر كيتعمن إما ابكصادقة <لى ابغياب أك تعديلو أك ررعو, كحاث انقعاء أجل ستة أشهر يعد ابغياب مصادث <ليو كلو لم تصدر اللجنة قرارا الصريح كرق ما كرد بنص ابكإدة 118 الفقرة 02 من الأمر 01/21 [2].

كفي ىذا المجاث برتص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعوف ابكوجهة ضد قرارات اللجنة, كبحكم الطابع الفتٍ التقتٍ يثذا الصنف من الطعوف بإمكاف المحكمة الدستورية الاستعانة بابكبرة في يتاث دراسة ابغيابات ابكتعلقة بنفقات ابغملة الانتخابية <لى غرار ماكاف ساردا أما- المجلس الدستورم سابقا كرق ابكإدة 57 من النظا- المحدد لقوا<د <مل المجلس الدستورم لينة 2019 [3]

[1] ابكإدة 116 من الأمر 01/21

[2] ابكإدة 118 الفقرة 02 من الأمر 01/21

[3] ابكإدة 57 من النظا- المحدد لقوا<د <مل المجلس الدستورم لينة 2019

الدطلب الثاني : الطعن في النتائج التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية

تتميز مرحلة الطعن في النتارج أبنية بالغةكونها أخر خطوة للفصل في نتارج الانتخابات الرئاسيةكآلية مصنّية بكعررة من يفوز بثقة ابيئة الناخبة .

الفرع الأول : الشروط الشكلية للطعون الدتعلقة بالنتائج الدؤقتة للانتخابات الرئاسية

إف المركط المكلية بكختلف الطعوف تكوف نفيها بالنبية لعناصربا لكنها بزتلف في معموف بذه العناصر باختلاك نوع الطعن كمناسبتو الانتخابية <لى خلاك المركط ابكوضو<ية التي تكوف نفيها [1] .

أولا : من حيث الاختصاص

يعود الاختصاص بالفصل في الطعوف الانتخابية ابكتعلقة بنتارج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستوريةكاختصاص دستورم أصيل حيب نص ابكادة 191 من التعديل لدستورم 2020 "تنظر المحكمة الدستورية في الطعوف التي تتلقابا حوث النتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية كالانتخابات التمريعية كالاستفتاء كتعلن النتارج النهارية لكل بذه العمليات "لاف المحكمة الدستورية تعد حامي الإرادة المعبية كقاضي دستورم في ابكنازعة الانتخابية كأعلى بيئة رقابية بوتكم إليها [2].

ثانيا : من حيث لزل الطعن

يمل بثل الطعن قرار البلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات ابكتعمن النتارج ابكؤقتةللانتخابات الرئاسية لأنها ابعهة ابكوكل بيا صلاحية إلاف النتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية حيب
ابكادة 259 من الأمر 21- 01 التي تعمن إلاف رريس البلطة النتارج ابكؤقتة كالطعن ريها أما المحكمة الدستورية كابكادة 258 من الأمر 21-01

التي بزوث حق الاحتجاج ابكيق نتيجة بكركفات في الانتخابات بتقديبو في بيّاضر الفرز في مكاتب التصويت.

[1] قركط رعيلة ,خموف مليكة , الطعن في قرارات البلطة الوطنية ابكيتقلةأما المحكمة الدستورية –الانتخابات الرئاسية بموذجا , ببر بضاية كترقية الأسرة كحقوث ابكرأة كالطفل – جيجل, جامعة محمد الصديق بن بوي – جيجل 2022 - ص 1263

[2] ابكادة 191 من التعديل الدستورم 2020

ثالثا : من حيث أصحاب الحق في الطعن

حدد ابكمرع ابعزاررم بدوجب الأمر(21-01)ابكتعمن القانوف العموم للانتخابات أجاث الطعوف في النتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية بدوجب [1]ابكادة 259 الفقرة 04 من الأمر (21-01)ابكتعمن القانوف العموم ابكتعلق بنظا- الانتخابات حيث تكوف خلاث بشانية كأربعوف (48) ساعة التي تلي إ<لاف النتارج ابكؤقتة راحتياب ميعاد الطعن أما- المحكمة الدستورية لا يكوف من يو- إ<لاف النتارج ابكؤقتة كإيما من اليو- ابكوالي لإ<لانها لاف نذه الآجاث قصتةً جدا كغتَ كارية ليحعر صاحب ابغق في الاحتجاج طعونهم كما أنها بستل درجة استعجاث قصول .

أما بالنبية لأجاث رصل المحكمة الدستورية في الطعوف ابكقدمة أمامها كابكتعلقة بنتارج الانتخابات الرئاسية يكوف خلاث (03) أيا- كلكن من تاريخ ماذا الذم ا<تضَ <لى ? ل من تاريخ تقدنً ابكتشَح 72) ساعة انتخابو بكذكرة الانتخابية خلاث اثنتُ كسبعوف (كما أنا ابكادة 260 من الأمر من تاريخ تبليغو , (21-01)غتَ كاضحة [2].

أما بالنبية لأجاث إ<لاف النتارج النهارية للانتخابات الرئاسية رتتولى المحكمة الدستورية الإ<لاف <نها في اجل <مرة (10) أيا- ابتداءا من تاريخ استلا- المحاضر من اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات كبعملية حيابية بيبطة بقد :

-يو- كاحد (01) لاستلا- المحاضر من اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات

- يوماف (02) لاستقباث الطعوف ابكتعلقة بالنتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية

- ثلاثة أيا- (72) ساعة لتمعر المحكمة الدستورية ابكتشَح ابكعلن روزه ابكعتضَ <لى انتخابو ليقد-مذكرة كتابية , كثلاثة (03) أيا- للفصل المحكمة الدستورية في الطعوف ,<ند استيفاء كل نذه الآجاث يبقى يو- (01) كاحد بو يو- إ<لاف النتارج النهارية رالمجموع بو <مرة (10)أيا-كآجاث لإ<لاف النتارج النهارية , [3] غتَ أنها تعتُ <ند الاقتعاء ابكتشَحتُ الاثنتُ الذين تد<وبنا للممارکة في الدكر الثاني للاقتأع ريحدد تاريخ الدكر الثاني باليو-

[1] ابكادة 259 الفقرة 04 من الأمر 01/21

[2] ابكادة 260 من الأمر 01/21

[3] ابكادة 256 من الأمر 01/21

ابگامس <مر (15) بعد إ<لانها لنتارج الدكر الأكئ <لى أف لا تنعدل ابڭدة القصول بتُ الأكئ كالثاني ثلاثتُ (30) يوما[1].

أما بالنبية بغالة الوراة أك حدكث أم مانع قانوني لأحد ابڭؤبلتُ للدكر الثاني رقد نظمها التعديل الدستورم 2020 حيث خوئ المحكمة الدستورية كجوب إجراءكل العمليات الانتخابية من
جديد , كبسدد في ىذه ابغالة أجائ تنظيم انتخابات جديدة لأجل أقصاه ستوف(60)يوما حيث يتم إ<ادة بصيع إجراءات كمراحل العملية الانتخابية برمتها[2] .

[1] ابڭادة 257 من الأمر 01/21

[2] ابڭادة 95 من التعديل الدستورم 2020

الفرع الثاني : قرار الفصل في الطعون الدتعلقة بالنتائج الدؤقتة للانتخابات الرئاسية

يكوف الفصل في الطعوف ابكتعلقة بالانتخابات الرئاسية بدوجب قرارات من خلاؿ تتبع يتمو<ة مكّكن الإجراءات مع التطرؽ إلى حكّجية قرارات الفصكّل في النتارج الصادرة <ن المحكمة الدستورية .

أولا : من حيث الإجراءات ..

يتقد- الطعن في شكلو البيبط بدوجب <ريعة من طرؾ ابكتشّح أك بفثلو ابكؤبل قانونا رلا بد أف بووز الطا<ن <لى صفة ابكتشّح أك من بيثلو قانونا كلا بيكن أف يقد- من طرؾ الناخبتُ أك ابكلاحظتُ أك أجهزة الإ<لا- أك أ<عاء مكتب التصويت كذلك أف ابكمرع لم ببصهم بالطعن ,كالأصل أف يندرج الاحتجاج أكلا في بيْعر الفرز ابكوجود <لى ميتول مكتب التصويت ثم بلطر المحكمة الدستورية بالطعن في النتارج بعد إ<لاف النتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية في اجل بشانية كأربعوف (48) سا<ة التي تلي إ<لانها [1].

كما كمفت إ<لانات المجلس الدستورم سابقا ابكتعلقة بنتارج الانتخابات أف اغلب الطعوف الانتخابية ابكتعلقة بعمليات التصويت تررض شكلا كلأسباب كجيهة كعد- احتاً- الطا<نتُ للأشكاؿ الإجرارية ابعورية ابكطلوبة ريها قانونا كمنها <لى سبيل ابكثاؿ اليهو <ن إدراج الاحتجاج <لى صحة <مليات التصويت بدحعر الفرز بدكتب التصويت .

كلكن اليؤاؿ ابكطركح بو أف اليلطة ابكينقلة تبث أصلا في الاحتجاجات ابكدرجة في بيْاضر الفرز ابكوجودة في مكاتب التصويت حيث سبق النظر كالفصل ريو من طررها إذ يمتظً للطعن في نتارج
التصويت أف يكن نناؾ احتجاج مبيق في بيْعر الفرز <لى ميتول مكتب التصويت ? ككل يعد الطعن أما- المحكمة الدستورية إ<ادة النظر .

[1] ابكادة 259 القرة 03 من الأمر 01/21

الفرع الثالث : المحكمة الدستورية تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية

بزتص المحكمة الدستورية بإ<لاف النتارج النهارية للانتخابات الرئاسية بعد رصلها في الطعوف التي تتلقانا بماف <مليات التصويت كه ما يورر مصداقية بيذه الانتخابات كيؤدم إلى قبويئا من قبل كل أطراكِ العملية الانتخابية , الأمر الذم يؤدم إلى تعزيز شر<ية ابيبيئات الانتخابية[1] .

كلقد نصت ابكِادة 256 من الامر 01/21 " تعلن المحكمة الدستورية نتارج الدكر الأكث كتعتُ <ند الاقتعاء ابكِتشَّحتُ (02) ابكِد<ويتُ للمماركة في الدكر الثاني" [2] الذم بودد تاربو باليو.

ابكِامس <مر (15)بعد إ<لاف المحكمة الدستورية لنتارج الدكر الأكث , <لى ألا تتعدل ابكِدة القصول بتُ الدكرين الأكث كالثاني ثلاثتُ (30)يوما [3] ,كما تفصل ابكِمحكَمَكَمة الدستورية في الطعوف ة خلاث ثلاثة 03 أيا. كإذا تبتُ أف الطعوف مؤسية, تعيد بقرار معلل صياغة بيَاضر النتارج ابكِعدة . تعلن النتارج النهارية للانتخابات الرئاسية في اجل <مرة (10) أيا. ابتدءا من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رريس اليلطة ابكِيتقلة الوطنية للانتخابات النتارج ابكِعدة [4],كما معمنت ابكِادة 95 من التعديل الدستورم 2020 " <ندما يناث ترشيح للانتخابات الرئاسية موارقة المحكمة الدستورية, لا بيكن سحبو إلا في حالة حصوث مانع خطَ تثبتو المحكمة الدستورية قانونا أك في حالة كراة ابكِتشَّح ابكِعتٍ .<ند انيحاب أحد ابكِتشَّحتُ من الدكر الثاني, تيَمر العملية الانتخابية دكف أخذ ىذا الانيحاب في ابغيباف .في حكَمَكَلكَمَكَة كرَكَمَكَة أحكَمَكَد ابكِتكَرشحتُ لكَمَكَلكَمَكدكر الكَمَكَمَكَماني أك تعرضو بكِائع فكَمَكَدكَمَكوني, تعكَمَلكَمَن المحكَمَكَمَمَكَة الدستورية كجوب إجراءكل العمليات الانتخابية من جديد, كيسدد في ىذه ابغالة آجاث تنظيم انتخابات جديدة بكِدة أقصاىا ستوف (60)يوما .<ند تطبيق أحكاـ ىذه ابكِادة, يظل رريس ابعمهورية الياربة <هدتو أك من يتولى كظيفة رريس الدكلة, في منصبو حتى أداء .

[1] <مار <باس , اختصاصات المحكمة الدستورية في المجاث الانتخابي , بيلة المجلس الدستورم , العدد17 , 2021 ,ص 128

[2] ابكِادة 256 من الامر 01/21

[3] ابكِادة 257 من الامر 01/21

[4] ابكِادة 257 من الامر 01/21

الخاتمة

<مد ابكمرع من خلاث القانوف الععوم للانتخابات 21-01 إلى إجراء إصلاحات <ميقة بساشيا مع متطلبات ابكرحلة كقصد تعزيز شر<ية ابكؤسيات الدستورية كضماف نزاهة العملية الانتخابية ضمانا لنجاح بـتلف المحطات الانتخابية ,ك من خلاث هذا القانوف حرص <لى أف تكوف العملية الانتخابية ك خاصة ك بكن مقبلوف <لي <هد جديد من الدبيقراطية أف يكوف أكثر بضاية للحقوث ك ابغريات .

تعد الانتخابات الرئاسية أهم حدث انتخابي خصو ابكؤسس الدستورم بدجمو<ة من الإجراءات كالمركط من اجل ضماف نزاهة العملية الانتخابية , حيث حدد ابكمرع ابعزاررم من خلاث القانوف الععوم 21-01 ابكتعلق بالانتخابات آليات قانونية لنزاهة ك ضمانة العملية الانتخابية , ك ذلك باستحداث آليتُ جديدتُ المحكمة الدستورية ك البلطة ابكيتقلة للانتخابات , كذا كلو يدخل ضمن قيا مؤسيات الدكلة ابكبنية <لى المفارية كابغكامة البياسية.

كبناءا <لى ما تم معابعتو في هذه ابكذكرة , خلصنا إلى أف الانتخابات <بارة <ن آلية لتوجيو إرادة المعب بكو اختيار بقثليو اختيارا نزيها حران دبيقراطيان, ككذا رإف ابغماية الانتخابية تهدف إلى بيط الرقابة <لى بصيع مراحل العملية الانتخابية من خلاث ا<تماد البلطة ابكيتقلةكآلية بثايدة ك

كذلك البلطة القعاريةكآلية رقابية بعدية ك قبلية , كذا ما بهعل ك خاصة كا<لي بيئة ينظر بيا ابعميع ك ـي الانتخابات الرئاسية رنرل أف شركط التشَّح للمنصب من الأكليات التي جاءت في مواد الامر21-01 . كما أف آليات العمل في ابككاتب ك آليات الفرز ك صدكر النتارج كحتى بعد الصدكر بقد أف ابكمرع ترث للمتشَّح بكنصب رريس ابعمهورية ابغق في الطعن في النتارج.

إف إنماء البلطة ابكيتقلة مهمتها الإشراف <لى العملية الانتخابية بمكل <ا كالرئاسية بمكل خاص يعد في حد ذاتو ضمانة مؤسية هامة لتكريس الفعل الدبيقراطي كتفعيل النزاهة كشفارية في بـتلف مراحل العملية الانتخابية الرئاسيةكما يعد إنماء بعنو بسويل ابغملة الانتخابية

كمراقبتها كتعيتُ أمتُ يكلف بديك حياب ابغملة الانتخابية كايدا<و من طرف ابكتشَّح ابكوكل للقارمة ضمانة هامة في بيّاث إخعاع القوارم ابكتشَّحة بكبدأم ابكيؤكلية كالمحاسبة.

ك<ليو كفا سبق توصلنا إلى <دة نتارج نوجزنا في ما يلي:

-الأنظمة الانتخابية كسيلة رعالة تيعى للحفاظ <لى أمن كاستقرار البلاد كضماف العيش بكرامة كحرية للمعب؛

-بضاية منو للنظا- الانتخابي أسس لنظا- انتخابي جديد يعتمد <لي النزاة ك المفارية من خلاث اليلطة ابكيتقلة للانتخابات ك المحكمة الدستورية كآليات ضامنة لنزاة الانتخابات ,كذا من خلاث القانوف الععوم رقم 21-01 ابكتعلق بنظا- الانتخاب.

-كما استخلصنا في سياث أخر أف اليلطة الوطنية ابكيتقلة تيتقل شكليا رقط أما في ارض الواقع رهي مرتبطة باليلطة التنفيذية كوف الرريس كأ<عاءا يعينوف من طرك رريس ابعمهورية .

كجب دكما اليعي من أجل استحداث بنظا- انتخابي دبيقراطي يتميز بالمفارية كالنزاة,ككذا الاستقلالية لعماف تطور كازدبار البلاد من جهة ككيب ثقة ابكواطن من جهة أخرل.

-إلا أف دكر المحكمة الدستورية في بياث الانتخابات الرئاسية تعتيَو <ده ثغرات كنقارص كيموبوكثاً من الغموض في مواضيع <ديدة بيكن إبراز أبنها <لى النحو التالي :

- ابكصار الطعوف ابكمكن إثاراتها في مرحلو التشَّح <لى ملفات التشَّح ابكرروضة لا غتَ .

-<د- إخعاع الانيحاب ابكمكن كقو<و في الدكر الثاني لأم قيود بدا بييء بكيدأ ابكنارية بتُ متشَّحتُ

- بذاكز ابكادة 95 من التعديل الدستورم 2020 إلى ابكوض في تفاصيل الأحكا- ابكتعلقة بالدكر الثاني للانتخابات الرئاسية.

- <د- إشارة ابكادة 260 من الأمر 01/21 إلى الأخذ بعتُ الا<تبار بحالة تأثتَ نتارج الطعوف ابكؤسية في النتارج ابكؤقتة لانتخابات الرئاسية حاث إ<لاف المحكمة الدستورية لنتارج النهارية للرئاسيات كمن خلاث ذه النتارج بيكن اقتاَح التوصيات التالية:

- ند<و ابكمرع إلى ضبط شركط التشَّح بصورة دقيقة ككاضحة لاسيما المرط اليابع من ابكادتتُ 184 ك 200 من الأمر 01/21 ابكتمثل في شرط <د- الصلة بأكساط ابكاث كالأ<ماث ابكمبوبة , بدا يعمن حقوث الدستورية للهيئة الناخبة .

- توضيح ابغالات التي تقبل ريها القوارم التي ررعت ابكلفات بعض متشّحيها , كمدل الزامية استخلاكِ ابكتشّحتُ الذين ررعت ترشحاتهم , كماي النتارج التي تتتَّب <ن ررض ملف التشّح الذم تم تقدمو لاستخلاكِ ابكتشّح ابكفركض

-بيتحن من ابكمرع اف يوضح مصتَ كرقة التصويت التي يصوت ريها الناخب <لىكل ابكتشّحتُ اك <لى <دد ابكتشّحتُ يتجاكز ابكقا<د ابكخصصة لتلك الدارة الانتخابية دل بريب صوت للقارمة ا-تعتبر ملغاة .

- توضيح ابغالات التي تقبل ريها القوارم التي ررعت ملفات بعض متشّحيها, كمدل إلزامية
استخلاكِ ابكتشّحتُ الذين ررعت ترشحاتهم, كما ي النتارج التي تتتَّب <ن ررض ملف التشّح الذم تم تقديبو لاستخلاكِ ابكتشّح ابكررروض؛

-ند<و من اليلطة ابكيتقلة أف تعقد مؤبسرات كندكات دكرية كالقيا- بأ<ماث برييبية تبرز ريها أبنية أخلقة العملية الانتخابية كمكارحة الفياد الانتخابي.

-انتخاب رريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات من طرؾ بيلس تأسيبي بدث تعيينو من طرؾ رريس ابعمهورية كضع شركط معينو في الرريس مثل الين ابكيتول التعليمي من العركرم

- إسناد مهمة إ<لاف النتارج النهارية لليلطة ابكيتقلة بدلا من المحكمة الدستورية كونها ي ابكمررة <لى بصيع مراحل العملية الانتخابية كبذبيدا للدكر اليبادم

- <لى ابكمرع منح اليلطة الوطنية ابكيتقلة صلاحيات أكسع من التي منحت بيا كإ<طارها مها- اكبر لتغطيو العملية الانتخابية

.

قائمة

المصادروالمراجع

أولا: قائمة الدصادر:

- الدساتير:

01- ابكرسو- الرئاسي 20-442 ابكؤرخ في 30 دييمبر 2020 ابكتعلق بإصدار التعديل الدستورم ابكصادئ <ليو في استفتاء أكئ نورمبر 2020, ابعريدة الربظيّة للجمهوريّة ابعزاررّيّة, العدد 82 ابكوارق لڭڭ 15 بصادل الأكلى <ا- 1442ق ابكوارق لڭڭ 30 دييمبر سنة 2020.

- القوانين العضوية :

1- القانوف الععوم رقم 12-03 ابكؤرخ في 12 جانفي 2012, بوددكيفيات حظوظ بستيل ابكرأة في المجالس ابكنتخبة, صادر بابعريدة الربظية, العدد الأكئ, ابكؤرخة في 14 جانفي 2012.

- الأوامر :

1- الأمر 21-01, الصادر بتاريخ الأربعاء 26 رجب 1442ق ابكوارق لڭڭ 10 مارس سنة 2021-, ج.ر, ع17, ابكتعمن القانوف الععوم ابكتعلق بنظا- الانتخابات.

- الدراسيم:

1 - مرسو- رئاسي رقم 25-56 مؤرخ في 22 رجب <ا- 1446 ابكوارق 22 جانفي سنة 2025 , يتعمن استد<اء ابيئة الناخبة لتجديد نصف أ<عاء بيلس الأمة ابكنتخبتُ .

2- مرسو- رئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 2 ذم ابغجة <ا- 1445 ابكوارق 8 يونيو سنة 2024 , يتعمن استد<اء ابيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية ميبقة

3 - مرسو- رئاسي رقم 21-336 مؤرخ في 19 بيْر- <ا- 1443 ابكوارق 28 غمت سنة 2021 يتعمن استد<اء ابيئة الناخبة لإجراء انتخابات ميبقة للمجالس المعبية البلدية كالولارية .

4- مرسو- رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 بيْر- <ا- 1442 ابكوارق 15 سبتمبر سنة 2020 يتعمن استد<اء ابيئة الانتخابية للاستفتاء ابكتعلق بدمركع تعديل الدستور

5- ابكرسو- لتنفيذم 21-131 ابكوارق 21 مارس 2021 ابكتعمن تعيتُ رريس اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات

6-مرسو- تنفيذم رقم 21-332 مؤرخ في 17 بيْر- <ا- 1443 ابكوارگگق 26 غمت سگگگنة 2021 ,يعدئ كيتمم ابكرسو- التنفيذم رقم 12-342 ابكؤرخ في 25 شوائ <ا- 1433 ابكوارق 12 سبتمبر سنة 2012 الذم بودد <دد ابكقا<د ابكطلوب شغلها لانتخاب أ<عاء المجالس المعيية البلدية كالولارية

- القرارات والتنظيمات:

1- القرار رقم 16/ئ.-.د/ ابكؤرخ في 26 رجب <ا- 1442/ ابكوارق لگگ 10 مارس 2021, يتعلق بدراقبة دستورية, الأمر ابكتعمن قانوف العموم للانتخابات, ابعريدة الربظية للجمهورية ابعزارررية, العدد 17, مؤرخة في 10 مارس 2021.

2-ابكقرر ابكؤرخ في 10 رمعاف <ا- 1443 ابكوارق 11 أبريل سنة 2022 الذم بودد التنظيم الداخلي بئياكل المحكمة الدستورية كأجهزتها.

ثانيا: قائمة الدراجع: -

الكتب:

1- بوضياپ <مار, ابكرجع في ابكپناز<ات الإدارية, ج01, جيور النمر كالتوزيع, ابعزارر, 2013.

2- بضودم محمد, العوابط ابكوضو<ية للعملية الانتخابية في ابعزارر, دار بومة للطباءة كالنمر, ابعزارر, 2018.

3- شريط الأمتُ, الوجيز في القانوف الدستورم كابكؤسيات الييياسية ابكقارنة, ط ابكطبو<ات ابعامعية, 04, ديواف ابعزارر, 2005.

- الأطروحات والرسائل والدذكرات: -

أطروحات الدكتوراه:

1- بنيتٍ أبضد, الإجراءات ابكمهدة للعملية الانتخابية في ابعزارر, أطركحة دكتوراه في ابغقوئ, جامعة ابغاج بكٌعر, باتنة, 2006 .

- مذكرات (الداجستير و الداستر):

1- حاشي نهائ ,راصلة <بد اللطيف , النظا- الانتخابي في ابعزارر ك أثره <لى العملية الدبيقراطية , مذكرة التخرج لنيل شهادة ابكاجيتَ في القانوف العا- بزصص: ابغقوئ ك ابغريات, محمد بن ابضد كلية ابغقوئ ك العلو- الييياسية, جامعة كدراف 2 ص 2015 2014 .

2- بيطا- أبضد, الإقتأع النيبي كالتمثيلي حالة ابعزارر, مذكرة نيل شهادة ابكاجيتَ, جامعة باتنة, 2006.

3- بن جيلالي زبرة, بن جيلالي زبرة , مراحل العملية الانتخابية في ابعزارر, مذكرة لنيل شهادة ماستً, قيم ابغقوئ,كلية ابغقوئ كالعلو- الييياسية, جامعة الدكتور مولام الطارر, سعيدة, 2014-2015.

4- جعفرم <بد الله , اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات , مذكرة مكملة بكتطلبات نيل شهادة ابكاستً في القانوف , بزصص قانوف <ا- , قيم العلو- القانونية , جامعة 08 مام 1945 ,كلية ابغقوئ كالعلومم الييياسية قابكة , ابعزارر , 2020-2021 .

5- خريفكككككككي <مار, سلامات سفياف ,الرقابة <لى الانتخابات في ظل الأمر 21-01 ا مذكرة مكملة بكتطلبات نيل شهادة ابكاستً في القانوف.

6 - سييياكم ابظاء ,بودبزة راطمة الزبراء ,منازعات تعيتُ ا<عاء مكاتب التصويت ظل الامر 21-01 ابكتعلق بقانوف الانتخابات ,مذكرة لنيل شهادة ماستً في ابغقوئ , جامعة 8مام 1945 قابكة 2022 /2023 .

7- قوادرم أمتةَ, منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ابكاستً, بزصص قانوف <ا- قيم ابغقوئ,كلية ابغقوئ كالعلو- الييياسية,جامعة محمد صديق بن ياحي, جيجل, 2021-2022.

- الدقالات:

1- قركط رعيلة ,خمموف مليكة , الطعن في قرارات اليلطة الوطنية ابكيتقلة اما- المحكمة الدستورية الانتخابات الرئاسية بموذجا , ببر بضاية كترقية الاسرة كحقوئ ابكرأة كالطفل -جيجل, حامعة محمد الصديق بن بوي –جيجل 2022.

2- بودربالة إلياس, زرقط <مر, العمانات القانونية ابعديدة لنزاة العملية الانتخابية كرق الأمر رقم 21-01, بيلة ابغقوئ كالعلو- الإنيانية, المجلد رقم 14, <دد رقم 03, 25-09-2021.

3- جبلالي ابضد . دالي سعيد ,تقييم الدكارر الانتخابية في النظا- القانوني ابعزاررم بيلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ك البياسية المجلد08 العدد02ديبمبر 2023 .

4- ابظا<يل رربوات, قراءة في نظا- الانتخاب أ<عاء المجالس المعبية <لى ضوء الأمر 21-01 ابكتعمن القانوف العوم ابكتعلق بنظا- الانتخابات, بيلة العلو- القانونية كالبياسية, المجلد 12, ع02, 2021/09/28.

5 - بن <ربية رقية , شريط كليد, الآليات القانونية العامنة نزاة العملية الانتخابية في ظل الأمر 21/ 01, بيلة العلو- القانونية كالاجتما<ية جامعة زاين <اشور ابعلفة ڭ ابعزارر 2676-1742 Eissn :2507-7333/Issn:المجلد اليابع - العدد الثالث - اليبة 2022 .

6- ابن بضود بوزيد ,مبدأ حرية التشّح للانتخابات الرئاسية يف ابعزارر بيملة الباحث للدراسات الاكاديبييةڭ العدد اليادس–جواف 2015 .

7- بودربالة إلياس, زرقط <مر, العمانات القانونية ابعديدة لنزاة العملية الانتخابية كرق الأمر رقم 21-01, بيلة ابغقوئ كالعلو- الإنيانية, المجلد رقم 14, <دد رقم 03, 25-09-2021.

8- قنينة سالم, نييغة ريصل, ضوابط ابغملة الانتخابية في التمريع ابعزاررم, دراسة برليلية مقارنة, بيلة الاجتهاد القعاري, المجلد 13, العدد 01, ببر أثر الاجتهاد القعاري, جامعة محمد خيعر بيكرة, ابعزارر.

9- الزاكم محمد الطيڤب ئ .أ ڤڤندكز <بد القڤادر, تنظيم ابغملات الانتخابية من خلاڤ قانوف الانتخابات ابعزاررم , قيم العلو- البياسية - جامعة كرقلة ابعزارر بيلة دراتر البياسة ك القانوف <دد خاص 2011 .

10- حيينة غواس جامعة 20 أكت 1955 سكيكدة (ابعزارر), بسويل ابغملة الانتخابية في ظل الأمر 21/01,ابڤتعمن القانوف العموم ابڤتعلق بنظا- الانتخابا, . جامعة الاخوة منتورم قينطينة ,1 ابعزارر .2022 المجلد 33 <دد 3 -ديبمبر ,2022.

11-بن <ربية رقية ,شريط كليد الاليات القانونية لعماف نزاية العملية الانتخابية في ظل الامر 01/21 , بيلة العلو- القانونية كالاجتما<ية جامعة البليدة ابعزارر 2022.

12-بو<لا- بن بظا<يلي ,<بد الربضاف بن جبلالي , اليلطة الوطنية ابڤيتقلة للانتخابات كالية ميتحدثة لتنظيم الانتخابات,بيلة العلو- القانونية كالاجتما<ية ,جامعة ابعبلالي بونعامة بطيس مليانة.

13- صراح بلجدكم- راضية شيبوتي ,الرقابة القعارية <لى ا<مل اليلطة الوطنية ابڤيتقلة للانتخابات لدل ابڤمثليات الدبلوماسية بابڤارج ,ببر الدراسات القانونية كالتطبيقية , جامعة قينطذينة , 2024 .

14-ياستُ المامي , الرقابة القعارية <لى أ<ماڤ اليلطة الوطنية ابڤيتقلة للانتخابات , بيلة النبرس للدراسات القانونية , المجلد 05 , العدد 023 ,2020 .

15-حيدكر جلوڤ , ضماف شفارية ك نزاية العملية الانتخابية <لى ضوء الامر 01/21 ابڤتعمن القانوف العموم , المجلة الأكادبيية للبحوث القانونية كالبياسية جامعة مصطفى اسطمبولي معيكر .2022

16 -امينة رايس , دكر المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الامر01/21 , ببر الدراسات القانونية كالبياسية rais.amina@univ-oeb.dz ا جامعة لبواقي ابعزارر . 2022

17- قركط رعيلة ,خموف مليكة , الطعن في قرارات اليلطة الوطنية ابكيتقلة اما- المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية بموذجا , ببر بضاية كترقية الاسرة كحقوئ ابكرأة كالطفل -جيجل,حامعة محمد الصديق بن بوي _جيجل_ 2022.

18- <مار <باس , اختصاصات المحكمة الدستورية في المجاث الانتخابي , بيلة المجلس الدستورم .

د- الدلتقيات والدداخلات:

1- شركف حيينة, دكر الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "ابكراحل التحعتيَة", ابكلتقى الدكلي ابكامس حوئ دكر مكانة ابعما<ات المحلية في الدكئ ابكغاربية, ببر إتراث الاجتهاد القعاري <لى حركة التمريع,كلية ابغقوئ كالعلو- الييياسية, جامعة محمد خيعر, بيكرة, 2009.

الفهرس:

الفهرس

المحتويات **الصفحة الشكر و**

العرفان

الاهداء

قائمة الدختصرات

مقدمة .....1.....

الفصل الاكئ: .....6.....

ابڤبحث الأكئ :الاجراءات التمهيدية ك العملية للعملية الانتخابية .8 .....

ابڤطلب الاكئ : الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية .....8....

الفرع الأكئ: د<وة ابيئة الناخبة .....8.....

الفرع الثاني : تمكيل مكاتب التصويت .....9.....

ابڤطلب الثاني :الاجراءات العملية للعملية الانتخابية الفرع الاكئ : .....12.....

التصويت .....12.....

الفرع الثاني : <ملية الفرز ك ا<لاف النتارج ابڤبحث الثاني .....14.....

: التشّح بڤنصب ابعمهورية .....15.....

ابڤطلب الأكئ: مفهو- ك شركط التشّح بڤنصب رريس ابعمهورية الفرع الاكئ : شركط 16 .....

ابڤوضو<ية التشّح بڤنصب رريس ابعمهورية .17.....

الًًًًًًًًٍرع الثاني : شركط المكلية التشٌح ابٓطلب الثاني : ....18..............
ضوابط أبغملة الانتخابية: ....21...............
الفرع الاكؿ : مفهوـ ابغملة الانتخابية : الفرع الثاني : ....21...............
بسويل ك مراقبة ابغملة الانتخابية ....22.........
الفصل الثاني:العمانات القانونية لنزاىة الانتخابات الرئاسية ....2.6..
ابٓبحث الأكؿ : اليلطة الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات ....28....
ابٓطلب الأكؿ : اليلطة الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات كامتداداتها الفرع الاكؿ : تعريف 28
اليلطة الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات ....28.
الفرع الثاني : تمكيلة كصلاحيات اليلطة الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات 30
الفرع الثالث:امتدادات اليلطة ابٓيتقلة <لى ابٓيتول المحلي كابٓمثليات بابػارج ابٓطلب الثاني : دكر اليلطة 35
الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات الرئاسية ....39.
الفرع الاكؿ :مهاـ اليلطة الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات قبل <مليو الاقتأًع الفرع الثاني : مهاـ اليلطة ....39.
الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات خلاؿ يوـ الاقتأًع ....42.
الفرع الثالث:مهاـ اليلطة الوطنية ابٓيتقلة للانتخابات في مرحلو الفرز الفرع الرابع : اليلطة الوطنية ....43.
ابٓيتقلة ضمانة لنزاىة العملية الانتخابية ....45.
ابٓبحث الثاني: اليلطة القعارية ألية ضامنة لنزاىة الانتخابات الرئاسية (المحكمة الدستورية) ابٓطلب الأكؿ :دكر المحكمة 4.7.
الدستورية قبل كبعد العملية الانتخابية ....47.

الفرع الاكئ : دكر المحكمة الدستورية قبل العملية الانتخابية الفرع الثاني : دكر ..... 47.

المحكمة الدستورية بعد العملية الانتخابية ..... 50.

ابكطلب الثاني : الطعن في النتارج التصويت ابكاصة بالانتخابات الرئاسية أما- المحكمة الدستور 54

الفرع الأكئ : المركط المكلية للطعوف ابكتعلقة بالنتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية..... 54

الفرع الثاني : قرار الفصل في الطعوف ابكتعلقة بالنتارج ابكؤقتة للانتخابات الرئاسية الفرع الثالث : المحكمة الدستورية ..... 57.

تعلن النتارج النهارية للانتخابات الرئاسية ..... 58.

خابسة ..... 56.....

قارمة ..... 60.....

ابكصادر ك ابكراجع ..... 59.....

الفهرس ..... 71.....

ابكلخص..... 72

الدلخص

بيثل الأمر 01/21 خطوة مهمة في تعزيز الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية في ابعزارر , من خلاث إبعاد الإدارة <ن العملية الانتخابية بمكل‌كلي كإسناد صلاحيات كاسعة لليلطة الوطنية ابكيتقلة ذات امتدادات بثلية كفي ابگارج , بذه الأختةَ التي تعد آلية قانونية رعالة من خلاث التحعتَ ك الإشراكِ <لى العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية نهايتها .

كما نص ابكؤسس الدستورم <لى آلية أخرل متمثلة في المحكمة الدستورية التي تنظر في الطعوف ابگاصة بفض ترشح بكنصب رئاسة ابعمهورية ,كقد كضعت بده الآليات القانونية لعماف شفارية كنزاية بصيع مراحل العملية الانتخابية الرئاسية ككذا استعادة ثقة ابكواطنتُ في العملية الانتخابية كالقارمتُ <ليها.

الكلمات الدفتاحية :الأمر 01/21, الانتخابات الرئاسية , اليلطة الوطنية ابكيتقلة للانتخابات , المحكمة الدستورية العملية الانتخابية.

Abstract:

order 21/ 01 représentent an important step in strenthening the Legol for prisondentiale élection in Algeria by removing the adminstration from the électoral process complettely and granting broad powers to the national election autority with local and foreign extention the letter is an effetctive legal mechanism fort préparing ad supervising the électoral process For présidency of the République from bigining to end.

The constitutional founder has provided for another méchanisme représented constitutional cours whish considers rolated to the rejection of a candidacy position of the president of the republic ,The legal méchanisme have been established to ensure the transparency integrity of all stage of the prison presidentiale electoral process , as well as to restore citizens confidence in the electoral process And those who conduct it.

Key words : order 21/01 , presidential elections , independent national electoral , authorityconstitutional court , electoral process.